



جامعة ابن خلدون تيارت

ملحقة السوقر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

بعنوان

التوازن بين حماية البيئة ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة

تحت اشراف الأستاذ:

* بخباز عبد الله

إعداد الطالبين:

➤ مسكين مصطفى

➤ بلعربي عكاشة


لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذة محاضرة "ب"	صافة خيرة
مشرفا مقررًا	أستاذ مساعد "أ"	بخباز عبد الله
عضوا مناقشا	أستاذة مساعدة "أ"	سدار مليكة


السنة الجامعية:

2019/2018 – 1440/1439 هـ






إهداء



إلى من غرس في نفسي حب العلم والتعليم
إلى من كساني ثوب الإيمان و التقى
وسيرني على الثابت من الخطأ : والديا الكريمين
إلى من سبقوني إلى مناهل العلم ، فكانوا إلي خير مرشد
ودليل سندي بعد الله و الوالدين ... إخوتي
إلى عائلتي الصغيرة زوجتي وأبنائي
* زكرياء ، عبد القادر ، ياسر *
إلى أساتذتي الكرام في جامعة ابن خلدون ملحقة السوقر
إلى جميع الأصدقاء وزملائي في العمل


مسكين مصطفى

إهداء



إلى من غرس في نفسي حب العلم والتعليم
إلى من كساني ثوب الإيمان و التقى
وسيرني على الثابت من الخطأ : والديا الكريمين
إلى من سبقوني إلى مناهل العلم ، فكانوا إلي خير مرشد
ودليل سندي بعد الله و الوالدين ... إخوتي
إلى عائلتي الصغيرة زوجتي وأبنائي
* يوسف ، جيهان ، صابرين *
إلى أساتذتي الكرام في جامعة ابن خلدون ملحقة السوقر
إلى جميع الأصدقاء وزملائي في العمل

بلعربي عكاشة



أولا وقبل كل شيء نتوجه بالشكر العظيم إلى المنان الحنان بديع السماوات والأرض خالقنا ورازقنا إلى مولانا الكريم الذي سهل لنا سبيل العلم أنار دربنا بنوره الساطع نشكرك يا مولانا شكرا لا يضاهيه الشكر.

وثانيا إلى كل الساهرين على حمل شعلة العلم إلى كل أساتذتنا الكرام فجازاهم الله أحسن الجزاء, وجعلهم ممن تضع لهم الملائكة أجنحتها صنيعا بما فعلوا فمهما قدمنا لهم شكر لن نفيهم حقهم الجليل العليل.

ثم نتوجه بالشكر الحامل في طياته معاني التقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف
"بخباز عبد الله"

كما لا يفوتنا أن نشكر كل المشرفين على إدارة قسم الحقوق والعلوم السياسية قسم البيئية والتنمية المستدامة

كل من ساندنا ولو بكلمة طيبة ولا ننسى أن نشكر جزيل الشكر للوالدين بفضلهما وصلنا إلى هذه الدرجة من العلم.

شكرا للجميع.

مقدمة

إرتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور إستغلاله لمختلف الموارد البيئية والثروات الطبيعية و كان تأثير الإنسان على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى من حياته على الأرض حيث لم تكن مشكلة تلوث البيئة و استنزاف مواردها واضحة، إذ كانت البيئة قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي، إذن فظاهرة تلوث البيئة و استغلالها ظاهرة قديمة لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض، إلا أنها لم تكن تلفت الأنظار إليها فيما مضى نظرا لقلة الملوثات و قدرة البيئة على استيعابها.

لكن هذا الوضع قد تغير مع تطور الحياة و المجتمعات، و خاصة مع بداية الثورة الصناعية و دخول الإنسان عصر التطور العلمي و التكنولوجي الكبير في مختلف مناحي الحياة، و بالنظر إلى التأثير السلبي للتنمية الصناعية و الحضرية و كذا سوء استغلال الموارد الطبيعية و سرعة إستنزافها أصبحت ظاهرة التدهور التي تصيب مختلف العناصر البيئية من ماء و هواء و تربة و تنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز، و لم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية و من ثم اختل التوازن بين مختلف العناصر البيئية، و أصبحت هذه العناصر عاجزة عن تحليل المخلفات و النفايات الناتجة عن النشاطات المختلفة للإنسان.

و في هذا الإطار لازمت الضرورة بالمحافظة على البيئة و حمايتها من التدهور، و أصبحت البيئة و ما يصيبها من تدهور موضوعا للدراسات و الأبحاث العلمية و الشغل الشاغل للباحثين و العلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من هذا التدهور أو التقليل منه على الأقل وبتزايد المشاكل البيئية وتعقدتها ظهرت موجة التحذيرات حول التوازن الطبيعي الذي بدأ يظهر اختلاله للأعيان الأمر الذي أدى إلى ضرورة مواجهة هذه المشاكل وبالتالي احتل موضوع البيئة الصدارة و الأولوية في الاهتمامات سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي فعقدت من اجلها العديد من المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية من أجل ضمان حمايتها و تحقيق التوازن البيئي كما كان الحال في الجزائر حيث كان القانون لسنة 1983⁽¹⁾ لا يتحدث إلا عن البيئة و اعتبرها مهددة و أصدر أوامر لحمايتها. ، فالتنمية المستدامة لم يتحدث عنها من قبل حتى صدور قانون 10/03⁽²⁾ المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة ، ولكن مفهومها لم يظهر من العدم وليس وليد الأمس بل ظهر نتيجة جهودات كثيرة من الناشطين في المجال السياسي قصد الحفاظ على العناصر الأساسية للبيئة :

¹ قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة(قانون ملغى بقانون 10/03)

² القانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية ، عدد 43

الهواء، الماء، التربة وحقوق الإنسان علما أن الحق في البيئة يعتبر حق مشروع من حقوق الإنسان أكده البيان العالمي لحقوق الإنسان عند ظهوره، ونتيجة للكوارث الطبيعية وجشع الإنسان من خلال استغلاله الغير عقلاي الذي صاحبه منذ بداية تعامله مع الطبيعة.

وبعد هاته الفترة جاءت ندوة الأمم المتحدة حول البيئة في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972⁽¹⁾ وكان بحضور 112 دولة عربية وبعد الأول من نوعه الذي إهتم بالبيئة ومشاكلها بشكل رسمي.

في سنة 1987 تم إصدار تقرير بعنوان مستقبلنا المشترك تحت رئاسة رئيسة الوزراء النرويجية أين تم طرح التنمية المستدامة كنموذج بديل يراعي شروط تحقيق التنمية الإقتصادية بمراعاة الجانب البيئي وانه ، لا يمكن مواصلة التنمية ما لم تكن قابلة للاستمرار كمصطلح يهتم بالتوازن البيئي وقد أدرجت فيه ستة تعريفات لتنمية المستدامة⁽²⁾.

و في سنة 1992 تم انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أو ما يسمى بقمة الأرض في (ريوديجانيرو) البرازيل ومن أهم النتائج المنبثقة عنها جدول أعمال الأجندة القرن 21 الذي يحتوي على 40 فصل يشرح المعايير التي يجب تجسيدها من أجل التنمية المستدامة⁽³⁾.

تم في سنة 1997 تم اعتماد بروتوكول كيوتو يهدف بالدرجة الأولى إلى الحد من انبعاث الغازات الدفينة والعمل على تحسن كفاءة استهلاك الطاقة في القطاعات الإقتصادية والعمل على زيادة استخدام نظام الطاقة الجديدة والمتجددة⁽⁴⁾.

في عام 2002 تم انعقاد مؤتمر القمة العالمية لتنمية المستدامة في جوهانسبورغ جنوب إفريقيا الذي سلط الضوء على ضرورة تغير أنماط الإنتاج والاستهلاك و ضرورة الحفاظ على التنوع البيولوجي وعلى الموارد الطبيعية.⁽⁵⁾

¹ إنعقد مؤتمر ستوكهولم في الفترة الممتدة بين 05 إلى 10 جوان 1972 بناء على الدورة 32 للاتحة رقم 2398 لجمعية الامم المتحدة المنعقدة في 1968/12/03 تحت شعار ارض واحدة ن والذي شاركت فيه 113 دولة ولم تشارك فيه المنظمات الغير حكومية

² تقرير "مستقبلنا المشترك" المعروف باسم "تقرير برونتلاند"، والذي صدر 1987 عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تحت إشراف رئيسة وزراء النرويج آنذاك غرو هارلم برونتلاند.

³ عقد بموجب قرار الجمعية العامة 44/228 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1988 عُقد في ريو دي جانيرو في الفترة 3 إلى 14 حزيران/يونيه 1992 عُرف وقتها باسم قمة الأرض أُطلق عليه بعد ذلك اسم مؤتمر ريو أدى إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة

⁴ هي معاهدة دولية تحدد التزامات على الدول الصناعية للحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري سنة 1997.

⁵ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ،جوهانسبورغ ،جنوب إفريقيا ، 26 أوت 04 -سبتمبر 2002

أما في هذه السنة 2005 دخل بروتكول كيوتو حيز التنفيذ حول تخفيض الانبعاثات المؤدية إلى الاحتباس الحراري.

تم إنعقاد قمة المناخ سنة 2010 بكوين هاغن بسبب تأكيد جميع الأطراف السياسية أن حالة البيئة في العالم مازالت في تدهور مستمر وقد ناقشت قمة المناخ هذه التغيرات المناخية الأخيرة وكيفية مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري وكذلك سبل تحقيق تنمية عالمية مستدامة تراعي الجوانب البيئية في مختلف إستراتيجيتها الجزئية و الكلية لكن للأسف هذه القمة لم تخرج باتفاقيات ملزمة كالتى خرج بها بروتكول كيوتو و اكتفى الأعضاء المشاركون بتحديد خطوط عريضة للعمل من أجل محاربة التغير المناخي ومكافحة الاحتباس الحراري. وبعد هذا التسلسل من المؤتمرات تبين أن البيئة والتنمية المستدامة مصطلحان متكاملان ومتلازمان، إن مفهوم التنمية المستدامة كمفهوم بديل وموسع لمفاهيم تنمية سابقة، حيث يتمثل جوهر هذا المفهوم في كيفية تحقيقه التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية بأقل قدر من الاستهلاك للموارد الطبيعية وبالحد الأدنى من إحداث التلوث والضرر البيئي.

إن السياسات التنموية التي اتبعتها الدول المتقدمة أو المتخلفة لم تساهم في حل مشاكل البيئة بل زادتها تفاقمًا وذلك أنها أهملت عنصر البيئة الأمر الذي جعلها تلجأ الى تكاليف كبيرة دفعت بها إلى التفكير في إتباع سياسة تنمية بيئية. وبما أن هذا التخطيط البيئي هو الحل و المنهج الجديد في مواصلة التنمية من خلال المنظور البيئي، من خلال آليات تدرس تحقيق البعد البيئي في التنمية المستدامة باستعمال وسائل إدارية وقائية لحماية البيئة ، وبالضرورة أنه في ظل الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية و احترام الاسس العلمية والقانونية يكون استغلال الانسان حق مشروع بإتباع انظمة مقبولة ومعقولة كنظام التراخيص ونظام الحظر والالزام ، وفي مقابل تجاوز هذا الفاعل الكبير في البيئة (الانسان) حدوده فانه لا محال يصطدم مع وسائل اخرى تردعه وتحد من نشاطه باستعمال ما يعرف بالأعدار والاحطار ،وقف النشاط ، الغاء وسحب الترخيص .وكل هذه الوسائل التي تفرضها الدولة و يقرها القانون لن تكون ناجعة ومجدية ما لم تتكاتف الجهود وتتحد وتتشارك الرؤى ، أي ان جهود الدولة وحدها لن تكون كافية ما لم تستعين بالجمعيات والمنظمات المتخصصة في حماية البيئة وتجعل منها شريكا حقيقيا في هدفهما المشترك والذي هو حماية بيئتنا وكوكبنا والحفاظ علي مقدراته ومخزوناته للأجيال القادمة واحترام فرص العيش بسلام وامان.

أهمية الموضوع : تبرز أهمية موضوع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من البيئة في حد ذاتها، كونها تشكل خزان الموارد البيئية و الثروات الطبيعية التي تستند عليها التنمية بمختلف أشكالها الاقتصادية و الاجتماعية، و في المقابل تشكل التنمية تحدي لمختلف العناصر البيئية من مياه و هواء و تربة و تنوع بيولوجي، لما قد تسببه التنمية من تدهور لهذه العناصر، الأمر الذي يجعل من مسألة معرفة آليات المتعلقة بضمان حماية البيئة في مواجهة التنمية أمر في غاية الأهمية

كما تأتي أهمية هذا الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة و الإعلام و حتى على المستوى الشعبي و خاصة بعد الكوارث و الأزمات البيئية التي برزت في العقود الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة لظاهرة الاحتباس الحراري، إتلاف مجال واسع من المساحات الغابية، ندرة و تراجع مستويات المياه العذبة في العديد من المناطق ، و إبراز الآليات العملية ذات الطبيعة الانفرادية و التشاركية و الكفيلة بضمان تحقيق الموازنة بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة.

ومن عوامل إختيارنا لهذا الموضوع هو كثرة الاعتداءات على البيئة في إطار التنمية المستدامة ونظرا لما تكتسبه حماية البيئة قام الكثير من الباحثين بالتطرق إلى هذا الموضوع وتمت مناقشة العديد من الأطروحات في هذا المجال أطروحة دكتوراه وناس يحيى الاليات القانونية لحماية البيئة، حسونة عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة.

ومن هنا تتبادر لنا الإشكالية التالية:

كيف يمكن تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة؟

هل فعلا حماية البيئة هي تنفيذ لمشروع التنمية المستدامة ؟ وما مدى فاعلية الآليات المتخذة في

تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة ومقتضيات حماية البيئة ؟.

ولالإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة ارتأيتنا تقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول : التنمية المستدامة في اطار الحماية البيئية وتحقيق التنمية

الفصل الثاني : آليات تحقيق البعد البيئي في التنمية المستدامة

الفصل الأول

التنمية المستدامة في اطار الحماية البيئية

وتحقيق التنمية

قبل الخوض في غمار الآليات الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة، آثرنا في البداية أن نمهد لهذه الدراسة ببيان ماهية البيئة و العناصر المشكلة لها وكذا المشاكل التي تواجهها ، و لهذا سوف نتناول في البداية تحديد ماهية البيئة وعناصر تشكيلها ومختلف المشاكل التي تتعرض لها والتطرق إلى ماهية التنمية المستدامة بأبعادها و أهم المبادئ التي تقوم عليها (المبحث الأول) من خلال تحديد تعريف البيئة بمختلف صورها و كذا العناصر التي تشتمل عليها والمشاكل التي تتعرض لها.

ولتحقيق متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية في إطار التنمية المستدامة (المبحث الثاني) بحيث قمنا بإدراج المقاربات المختلفة حول العلاقة بين البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، ومن خلال المنظور الدولي الذي يكرس حماية البيئة في إطار التنمية قمنا بمصرهاته الدراسة حسب اهم المؤتمرات الدولية التي تدعوا الى ذلك، مؤتمر ستوكهولم 1972، مؤتمر ريودي جانيرو 1992 ، مؤتمر جوهانسبورغ 2002 .

المبحث الأول: حماية البيئة كبعد من ابعاد التنمية المستدامة

في ظل تعالي الأصوات المناادية بضرورة المحافظة على البيئة و حمايتها من التدهور أصبحت البيئة و ما يصيبها من تدهور موضوعا للدراسات و الأبحاث العلمية و الشغل الشاغل للباحثين و العلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من هذا التدهور أو التقليل منه على الأقل بفعل النشاطات التنموية (المبحث الأول) حماية البيئة كبعد من ابعاد التنمية المستدامة ،من خلال تحديد تعريف البيئة بمختلف صورها و كذا العناصر التي تشتمل عليها والمشاكل التي تتعرض لها (المطلب الأول) و نتناول ماهية التنمية المستدامة بأبعادها و أهم المبادئ التي تقوم عليها من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الاول : ماهية البيئة


حيث نتناول في هذا المطلب تعريف البيئة بمختلف صورها والعناصر المشكلة لها (الفرع الاول)،المشكلات التي تتعرض لها البيئة (الفرع الثاني)

الفرع الاول: تعريف البيئة بمختلف صورها والعناصر المشكلة لها

أولاً: تعريف البيئة: إن مصطلح البيئة تعدد مجالات استخدامه فقد يكون له معنا لغويا وآخر اصطلاحيا وقد يصل حتى إلى المعنى الايكولوجي والقانوني.

أ -تعريف البيئة لغة:

البيئة في اللغة من الفعل " بؤأ"، أي بمعنى المكان، الإقامة أو النزول.⁽¹⁾

قال تعالى: " وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ تُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ "  ⁽²⁾

أي الذين أقاموا أو استوطنوا المدينة المنورة وآمنوا من قبل هجرة المهاجرين- وهم الأنصار- مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبون .المهاجرين.⁽³⁾

¹ صفاء موزة، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية مقارنة -الطبعة الأولى 2010 ، مكتبة الرسائل الجامعية العالمية رقم2 ، من إصدار دار النوادر، بيروت لبنان، سنة 1431 هـ 2010 م

² الاية 09 سورة الحشر.

³ التفسير الميسر للمصحف الشريف نسخة إلكترونية الطبعة الثانية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المملكة العربية السعودية سنة النشر 1430 هـ

-2009 م ،الموقع الإلكتروني المكتبة الوقفية تاريخ التحميل 2019/05/02 https://waqfeya.com/book.php?bid=2669

أما البيئة في اللغة الفرنسية *Environnement* فقد وردت في معجم *La petite Larousse* هي مجموعة العناصر الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية و التي يعيش فيها الإنسان و الحيوان و النبات.⁽¹⁾

ب - البيئة في الاصطلاح العلمي

يختلط مفهوم البيئة كثيرا مع كل من مصطلح الطبيعة (أولا) والإيكولوجيا (ثانياً).

La Nature المقصود بالبيئة والطبيعة:

كما يخيل لعامة الناس، حيث أن كلمة **La Nature** ليست مرادفة للطبيعة - **Environnement** البيئة حيث حرص علماء الطبيعة ومعهم فقهاء القانون على إبراز ذلك بقولهم " أن مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي بالضرورة على بعض الموارد الهامة المتصلة بالطبيعة، إذ أن الإنسان في سعيه الدائم فوق الأرض قد أضاف أشياء أخرى مثل المباني والمنشآت، ومن ثم بيئة الإنسان تنطوي بالضرورة على عنصرين أساسيين العنصر الطبيعي ، وعنصر المنشآت أو العناصر التي نجمت عن نشاط الإنسان.⁽²⁾

ج - التعريف الإيكولوجي للبيئة: **Ecologie** يقصد بـإيكولوجيا في معاجم اللغة والمصطلحات

العلمية" علم البيئة فرع من علم الأحياء يدرس العلاقات بين الكائنات الحية وبيئتها⁽³⁾ حيث يستوعب مفهوم الإيكولوجيا معنى البيئة ويشمله، إذ البيئة أحد المكونات الأساسية لمفهوم الإيكولوجيا باعتبارها فرع من علم أحياء الأرض.

Ecosystème بمعنى النظام البيئي

النظام البيئي عبارة عن وحدة أو قطاع معين من الطبيعة، يشكل بما يحتويه من عناصر حية نباتية حيوانية وعناصر وموارد غير حية ماء هواء تربة وباطنها وسطا حيويًا تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل

¹ L 'ensemble des éléments physique chimiques ou biologiques naturels ou artificiels qui entourent un être humain ,un animal ou un végétale ou ,un espèce

² صلاح الدين عامر:مقدمة لدراسة القانون الدولي العام النهضة العربية القاهرة مصر ، سنة 2007 ص 908

³ Le DICTIONNAIRE (Français-Arabe) Dictionnaire général, Linguistique Technique, etScientifique, 2ème édition 2004 ,Dar AL-KOTOB AL-ILMIYA, Beyrouth-LIBAN, P293.

وتسير على نهج طبيعي ثابت ومتوازن تحكمه القدرة الإلهية وحدها⁽¹⁾ وذلك النظام الحيوي المتكامل يشكل لنا ما يعرف بـ "التوازن البيئي" أو "التوازن الإيكولوجي"، الذي تسير عليه الحياة داخل الطبيعة.

د-التعريف القانوني للبيئة : على الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية و الوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم و الحماية، إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة أو للعناصر المكونة لها، و هذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية، أي أراد بها العناصر الطبيعية فقط أم يضاف إليها العناصر المنشأة بفعل الإنسان.

د-01 البيئة في الاتفاقيات الدولية : أعطى مؤتمر ستوكهولم⁽²⁾ للبيئة معنى واسع بحيث تدل على أنها رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته.

د-02 البيئة في التشريعات المقارنة: سوف نشير في هذه النقطة إلى تعريف البيئة في كل من التشريع الفرنسي، المصري و الجزائري.

د-02-01 البيئة في التشريع الفرنسي: عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة⁽³⁾ بأنها مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية و النباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة و يبرز من خلال هذا التعريف أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها

د-02-02 البيئة في التشريع المصري: أما المشرع المصري فقد كان تعريفه للبيئة أكثر اتساعا حيث أضاف العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها و ظهر ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون البيئة المصري بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت.⁽⁴⁾

د-02-03 البيئة في التشريع الجزائري : إنتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية و هذا في إطار ضبط لمفاهيم المصطلحات الخاصة

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة في الفقه الإسلامي، مجلة الأحمدية، العدد الأول، 1998، ص102

² إنعقد مؤتمر ستوكهولم في الفترة الممتدة بين 05 إلى 10 جوان 1972 بناء على الدورة 32 للاتحة رقم 2398 لجمعية الامم المتحدة المنعقدة في

1968/12/03 تحت شعار ارض واحدة ن والذي شاركت فيه 113 دولة ولم تشارك فيه المنظمات الغير حكومية.

³ بلحاج وفاء التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2966، ص6

⁴ ماجدر اغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002 ص 44.

بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في هذا القانون على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و الحيوان و النبات بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا بين الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية⁽¹⁾ إن التعريف المذكور أعلاه و الذي يحصر مدلول البيئة موضوع الحماية القانونية في العناصر الطبيعية سواء الحيوية أو اللاحوية دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها يتناقض مع ما يتوخاه المشرع الجزائري في نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالبيئة كما هو الحال بالنسبة للقانون 29/90 المعدل و المتمم المتعلق بالتهيئة و التعمير⁽²⁾ و الذي يهدف من خلاله إلى حماية و تنظيم النشاط العمراني، وكذا القانون 11/98 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 أوت 1998 يتضمن القانون التوجيهي وبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 2002/1998 المعدل و المتمم⁽³⁾، المتعلق بحماية التراث الثقافي و الذي يهدف إلى حماية التراث المادي و اللامادي للنشاط الإنساني و على هذا الأساس يتعين على المشرع الجزائري أن يوسع من مدلول البيئة الذي تبناه في مضمون المادة 07 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر الاصطناعية باعتبار هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة⁽⁴⁾

ثانيا: عناصر البيئة محل الحماية القانونية : تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها و حمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء و الهواء و التربة و الأنظمة الغابية، أم كان وسطا من إنشاء الإنسان

01 العناصر الطبيعية: هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها و إنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه و تتمثل هذه العناصر في .

¹ المادة 04 ف 07 من القانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر، عدد 43

² القانون 90-29 المؤرخ في 01/12/1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر العدد 5 المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14/08/2004، ج ر العدد 51.

³ القانون 98-11 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت 1998 يتضمن القانون التوجيهي وبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير

التكنولوجي 2002/1998 المعدل و المتمم (01). المتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر عدد 61

⁴ حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2013 ص 14-15

أ - الهواء: يعد الهواء أثمن عناصر البيئة و سر الحياة، و لا يمكن الاستغناء عنه إطلاقاً و يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يسمى علمياً بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية و كل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية⁽¹⁾.

ب- الماء: الماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين و يتميز بخواص كيميائية و فيزيائية و حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، و للماء دورة ثابتة في الطبيعة ، و يغطي 71 % من مساحة الأرض

ج- التربة : هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية و سمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات و عدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية و العضوية و الماء و الهواء، و هي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، و مقومات الكائنات الحية⁽²⁾

د- التنوع الحيوي : مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان عدده بشكل يندر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلاً بالمبيدات

02-العناصر الإصطناعية : تقوم البيئة الإصطناعية أساساً على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم و وسائل و أدوات تتيح له الإستفادة بشكل أكبر و بتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة ، و ذلك من أجل إشباع حاجياته و متطلباته الأساسية و حتى الكمالية، حيث تشكل العناصر الإصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية و المؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الإصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها و التي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الإصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة، و لإنشاء المناطق السكنية

¹ عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية البيئية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن ، 2007ص 42

² يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة و التشريعات البيئية ، دار حامد للنشر والتوزيع عمان، 2008ص 28.

و للتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية و إنشاء المناطق الصناعية و التجارية و الخدماتية ، إذن فالبيئة الإصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، و لكن بتدخل الإنسان و تطويع بعض مصادرها لخدمته، و عليه فالبيئة الإصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان و بيئته.

الفرع الثاني: المشكلات التي تتعرض لها البيئة

كل شئ حي يحتاج إلي الرعاية والاعتناء ، والبيئة هي وسط حساس أنهكه الإنسان ، بكل ماشيد فيه وأسرف في التطوير لبناء حياة أسهل وارقى ، أدى به إلى ظهور مشاكل تهدده و تهدد وجوده الشئ الذي دفع به إلى حصر مشاكله من الأهم إلى المهم وبالتالي يجد لهم الحلول أو على الأقل التقليل منهم ودرئ نتائجها. و أول مشكل هدد وجودنا على الكرة الأرضية هو التلوث بأنواعه.

أولاً: تلوث البيئة.

إن التلوث من أخطر المشاكل التي تتعرض لها البيئة لذلك هو أكثر ما يهمننا في المشاكل التي تعاني منها البيئة وذلك لأنه هو أساس أي مشكل ينتج بعد ذلك فهو من الأضرار التي يصعب تداركها.

أ-تعريف التلوث البيئي:

هو بالمفهوم الواسع كل ما يصيب البيئة من إتلاف و اعتداء نتيجة ممارسة مختلف النشاطات البشرية ويعتبر التلوث البيئي من الانعكاسات السلبية التي تصيب البيئة ، وحتى تتمكن من تحديد مفهومه يجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الاعتبارات وهو مصدر التلوث والضرر الذي ينتج عنه فهو جريمة من جرائم البيئة التي تواجهها.

أولاً نقوم بتعريفه لغويا: لوث الشئ بالشئ أي خلطه به أو تخلط به ، فالماء والهواء تخالطهم مواد غريبة وضارة بهما أو لوث الماء أي كدره وفي قاموس اللغة الانجليزية فقد عرفه كالتالي انه جعل الهواء أو التربة الفاسدة بدرجة خطيرة أو غير صالح للاستخدام⁽¹⁾

ب- القاموس الفرنسي فقد عرفه كما يلي: بأنه الخط أو الإفساد أو إتلاف وسط بإدخال مواد ملوثة فيه. بأنه أي تغير فيزيائي أو بيولوجي مميز إلى تأثير ضار على الهواء أو الأرض (Odum) ويعرفه أودم أو يضر بصحة الإنسان و الكائنات الأخرى.

¹ قاموس الهدى ، عربي عربي ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 1997 ، ص615

وكذلك يمكن أن نقول أن التلوث هو تغير نوعي أو كمي في مكونات البيئة الحية و الغير الحية بحيث يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي مما يؤدي إلى التأثير على النظام البيئي. وكما تعرف الملوثات على أنها أي مواد غازية أو صلبة أو سائلة و أي مكروبات أو جزيئات دقيقة تؤدي إلى زيادة أو نقصان في المجال الطبيعي لأي مكونات البيئية ومنه يحدث التدهور البيئي وهو ذلك الانهيار الذي وقع للمصادر الطبيعية أدى إلى تدهور مصادرها ونوعيتها وكمياتها نتيجة للنشاط الإنساني⁽¹⁾

ج- التعريف الاصطلاحي فهو:

مجموع التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تحدث تغيرات في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة و مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة. أما التعريف الذي ورد في القاموس المتخصص في الاصطلاحات البيئة أن التلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو أي مادة من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد ، أو بمعنى آخر تسبب وضعاً يكون ضاراً أو يتحمل الأضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور و الحشرات والسماك والموارد الحية والنباتات⁽²⁾

و قد برز التلوث بوضوح في عصر النهضة ومعناه التغير الكمي والكمي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لعدم قدرة الأنظمة البيئية على استيعابه ومن ابرز أسبابه.

تلوث ناجم عن النشاط الصناعي نتيجة التدهور الناجم عن العوامل الاقتصادية والصناعية والفقر ونقص الهياكل الأساسية و الجهل.

ثانياً: استنزاف الموارد الطبيعية.

يعمل الإنسان على استغلال موارد الطبيعة لبناء تقدمه وحضارته ، إلا أن استغلاله المفرط لهذه المواد يتم بطرق خاطئة ، الأمر الذي أدى إلى اختلال التوازن البيئي ، و أضر بالبيئة بشكل عام فأصبحت ضعيفة هشة لا تستطيع الوفاء بمتطلباته وقد رأت دول كثيرة تعتمد على الزراعة كمصدر للدخل.

إن التركيز على زراعة الأرض أكثر من مرة في السنة الواحدة مما أدى إلى إجهاد تربتها إضافة إلى إزالة أجزاء كبيرة من الغابات التي تعتبر مأوى الحياة فأضر ذلك بها وقلل من أعدادها بدرجة كبيرة، كما أدى التقدم

¹ عبد الوهاب رجب بن هاشم بن صادق ، جرائم البيئة وسبل المواجهة ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى، 2014، ص35

² حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص60

الصناعي إلى التوسع في استخراج الكثير من المواد الطبيعية ، خصوصا تلك المواد الغير متجددة مثل الفحم والبتروول ، وبعض الخامات المعدنية والمياه الجوفية وهي المواد التي يحتاج إلى تكونها انقضاء عصور جيولوجية طويلة ولا يمكن تعويضها في حياة الإنسان وقد أدى كل ذلك إلى عدم قدرة البيئة على تجديد مواردها الطبيعية واختلال التوازن الديناميكي بين عناصرها المختلفة ، مما أدى إلى تحولات بعيدة الأثر تهدد مستقبل الأجيال القادمة ، كما لم تعد هذه العناصر قادرة على تحليل مخلفات الإنسان أو استهلاك النفايات الناتجة عن نشاطاته المختلفة⁽¹⁾.

وقد أدت الزيادة السكانية المستمرة إلى زيادة استهلاك المياه العذبة في الشرب والزراعة ، مما ينذر بقلّة موارد المياه في المستقبل والتوقعات تشير إلى أن معظم حروب المستقبل ستكون بسبب النزاع على مصادر المياه العذبة وترتكز الزيادة المتوقعة في عدد السكان في قارتي إفريقيا و آسيا وهي مناطق تعاني حاليا من مشكلات بيئية متعددة من أخطرها النقص المتاح من المياه العذبة اللازمة للزراعة والري ، فالأراضي الزراعية أصبحت مرتعا للماشية و الأغنام ، وبالتالي تناقصت الأغذية وانتشرت المجاعات في معظم المناطق.

إن الموارد الطبيعية في معظم أرجاء العالم يتم تدهورها من حيث نطاقها وسلامتها ، بالرغم من انه تم إحراز تقدم هام في إبطاء معدل خسارة الغابات المدارية وأشجار المانجروف و موائل الجليد البحري ومستنقعات المياه المالحة والشعب المرجانية والحشائش البحرية ، ومستعمرات المجاري البحرية كلها بؤادر تدهور خطير.

إن تجزأت الغابات والأنهار وغيرها من النظم الايكولوجية، وتدهورها على نطاق واسع أيضا أدى إلى نقص التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية.

وكذلك التنوع الوراثي للمحاصيل الزراعية والمواشي يواصل التدهور وظهور الأمراض وضعف التهجين. وأيضا البصمة الايكولوجية للجنس البشري تتجاوز القدرة البيولوجية لكوكب الأرض بهامش أوسع مما كان عليه وقت الاتفاق على التنوع البيولوجي عام 2010

¹ حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص60

المطلب الثاني: ماهية التنمية المستدامة بأبعادها واهم المبادئ

إن إنتشار مصطلح التنمية المستدامة بين الناس جعل خاصة المجتمع يفكرون بتحديد ماهية هذا المفهوم وتعريفه وتحديد ابعاده واهم المبادئ وهذا ما سنتناوله (كمطلب ثاني من المبحث الاول) ، تعريف مصطلح التنمية المستدامة (فرع اول) ، ابعاد التنمية المستدامة (فرع ثاني) ، مبادئ التنمية المستدامة (فرع ثالث).

الفرع الاول: ماهية التنمية المستدامة.

عند سماع مصطلح التنمية المستدامة يتساءل المستمع ما هي و يتخيل الكثير من المعاني لكن هل فعلا هي وليدة الأزمة التي تعانيها الكرة الأرضية من خطورة الزوال ، فالتنمية في أصلها هي ناتج عمل الإنسان على تحويل عناصر فطرية في البيئة إلى ثروات أي سلع و خدمات تقابل احتياجات الإنسان ، و يكون هذا التحويل بجهد الإنسان و ما يوظفه من معارف علمية و ما يستعين به من وسائل و تقنيات لذلك نجد أن تعاريف متعددة حسب كل مجال.⁽¹⁾

لكي نعرف أي كلمة أو مصطلح لابد بالبحث في الجانب اللغوي فاللغة هي أساس أي فهم نصل بعده إلى المفاهيم الأخرى الأكثر تعقيدا ، خصوصا عندما يكون المصطلح جديد دخيل على حياتنا اليومية.

01: التعريف اللغوي للتنمية لغة: هي البناء أو الازدياد التدريجي و يستخدم اصطلاح التنمية عادة في المستويات الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها.

فالتنمية هي العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بطريقة سريعة ضمن خطط مدروسة و في فترات زمنية معينة و تخضع للإرادة البشرية و تحتاج إلى دفعة قوية تعززها قدرات إنسانية بإمكانها إخراج المجتمع من حالة السبات إلى حالة الحركة و التقدم كما أنها تتطلب حكما تسير نحوه إلى الأفضل.

و النمو « **croissant** » و يجب الأخذ بعين الاعتبار أن هناك اختلاف بين النمو والتنمية فالنمو يشير إلى التقدم التلقائي أو الطبيعي أو العفوي دون أي تدخل من قبل الفرد و المجتمع في حين التنمية **Développement** هي العملية المقصودة التي تسعى إلى أحداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة و فترات زمنية معينة و بالرجوع إلى تعاريف سابقة و التي هي كتعريف الدكتور عبد المنعم شرقي "أنها العملية التي تبذل بقصد ووفق سياسة عامة لأحداث تطور و تنظيم اجتماعي و اقتصادي للناس... الخ"

¹ نسيم عقون ، التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر ، ص 17.

و نجد أيضا تعريفا آخر لمحمد توفيق صادق الذي يقول " عملية مجتمعية تراكمية تتم في إطار نسيج من الروابط بالغة التعقيد بسبب تفاعل متبادل بين العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والإنسان هدفها النهائي ووسيلتها الرئيسية."

و كذلك يعرفها صلاح العبد بأنها عملية تعبئة و تنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعته، و توجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل (1) المجتمع، رفع مستوى أبنائه اجتماعيا و صحيا و ثقافيا و مقابلة احتياجاتهم بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية البشرية و الفنية و المالية المتاحة و كذلك يعرفها ديب كمال " بأنها تنمية قابلة للاستمرار والتي تهدف إلى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة مابين الإنسان ومحيطه الطبيعي و بين المجتمع وتنميته ، والتركيز ليس فقط على الكم بل على النوع مثل تحسين توزيع الدخل بين أفراد المجتمع وتوفير فرص العمل و الصحة والتربية والإسكان " (2) ، كذلك هي عملية تعتمد بدرجة كبيرة على التدرج والشمولية والتكامل بين أبعاد التنمية المختلفة العمرانية والبيئية و الاجتماعية والاقتصادية والثقافية و يجب فهم الاستدامة والتواصل وتطبيقهما من خلال مجتمع متغير مفتوح خاصة خلال فترات التحرك نحو العالمية ولكن في نفس الوقت يجب تطبيق التواصل والاستدامة في إطار اقتصاديات وسياسات وثقافات خاصة بكل مجتمع وكذلك الوقت أو الزمن الحادث.

إذن نستنتج أن التنمية فعل إرادي واعي تحكمها سلطة مؤيدة و مخططة (3)

02 التعريف الاصطلاحي.

لم يحدد تعريف التنمية المستدامة بل بقي متضاربا حسب كل جهة تطالب به إلى أن عرفت أول مرة في تقرير لجنة بورتلاند (4) بأنها التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها.

ولكن الشيء المتفق عليه هو أن عبارة التنمية المستدامة تضم مجموعة واسعة من القضايا و تستلزم وجود مناهج متعددة الجوانب لإدارة الاقتصاد و البيئة و الاهتمامات البشرية و القدرة المؤسساتية ، كما جاء في تقرير الاتحاد الدولي بعنوان: " الإستراتيجية العالمية للحفاظ على الطبيعة " عام 1980 ، الذي اقر بترباط

¹ نسيمة عقون ، المرجع السابق ، ص 18

² ديب كمال ، أساسيات التنمية المستدامة ، دار الخلدونية، الجزائر، سنة ، 2015 ص 31 .

³ مصطفى يوسف كامل، التنمية المستدامة، ط 01، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية، 2017، ص 82

⁴ هو تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي أطلق عليه إسم لجنة بورتلاند بعنوان مستقبلنا المشترك سنة 1987

الاقتصاد بالبيئة، وقد أظهر توافق بين مفهوم المحافظة على الطبيعة و بين التنمية الاقتصادية و بالتالي تأسس مفهوم التنمية المستدامة على هذا الاستنتاج و أصبحت تؤكد على وجود علاقة وطيدة بين الاقتصاد و البيئة ثم بعد ذلك أصبح المفهوم الجديد ينمو شيئاً فشيئاً من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتي تتمثل في التحكم في استعمال الموارد و توظيف تقنيات نظيفة تتحكم في إنتاج النفايات و في استعمال الملوثات وتكييف أساليب الاستهلاك مع المعوقات البيئية و الاجتماعية، بمعنى اختيار الأفضلية للحاجات على حساب الطلب في معنى « **Sustainability** » و يتحدد مفهوم الاستدامة الذي ظهر حديثاً كترجمة للكلمة الإنجليزية الحفاظ على البيئة و صيانتها بشكل متواصل و يتحدد غالباً بالنسبة للفترة الزمنية المعينة أي بالسنين والقرون، إن التنمية المستدامة مازالت مبهمة بسبب عدم وضوح الرؤى الخاصة بكل فريق وإن المفهوم الدقيق و المحدد للتنمية المستدامة لم يتوصل إليه بعد فالأغلبية لا يملكون القدرة على شرح معناها أو مقاصدها كما حدث في عامي 1997/1998 وجد الباحثون أن 76 % من عينة أشخاص استجوبوا لم يطلعوا على هذا المفهوم وتبقى التنمية المستدامة جانب إنساني يجب مراعاته و ذلك ما فعلته منظمة الأمم المتحدة في الدول النامية تحت اسم " **مصطلح التنمية البشرية المستدامة** ومع كل ما سبق من تعاريف يمكننا أن نقول أن التنمية المستدامة هي تقوم على استغلال الموارد الطبيعية لفائدة المجتمع الإنساني فان هذه الحماية دائماً تصب لفائدة و استمرارية الإنسان فهو المستفيد الأول من تجدد الطاقات و حماية الثروات.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة.

إن مفهوم التنمية المستدامة يتعدى مجرد التوفيق بين البيئة و التنمية و ذلك أن التنمية المستدامة بمعناها الواسع تشمل عدة أبعاد مترابطة كالأبعاد الاجتماعية، السياسية و البيئية، الاقتصادية و التكنولوجية والإدارية و لكي تستدم التنمية بتعيين أن يكون هناك توازن و تفاعل متبادل و ترابط متناغم بين هذه الأبعاد⁽¹⁾

أولاً: البعد الاجتماعي و السياسي للتنمية المستدامة

تتميز التنمية المستدامة خاصة بالبعد الإنساني بالمعنى الضيق و الذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي و تحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية، و لا بد أن نشير إلى أهدافه بين

¹ عبد القادر بلخضر، إستراتيجية الطاقة وإمكانية التوازن في ظل التنمية المستدامة، رسالة ماجستير قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة. البليدة ، 2005، ص98

الأجيال بمقدار ما هو بين الدول لذا فإن هناك مجموعة من الاعتبارات التي يجب أخذها بعين الاعتبار و هي على النحو التالي.

أ- تثبيت النمو الديموغرافي : و تعني العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت السكان و هو أمر يكتسي أهمية بالغة ليس فقط لأن النمو المستمر للسكان لفترة طويلة و بمعدلات شبيهة بالمعدلات الحالية أصبح أمرا مستحيلا بل كذلك لان النمو السريع للسكان في بلد أو منطقة ما يحد من التنمية المحلية و يقلص من الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة كل ساكن.

ب- أهمية توزيع السكان : لتحقيق التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي ينبغي في البداية التقليل من خطورة عدم التوزيع الأمثل للسكنات و ذلك عن طريق التقليل من توزيع المناطق الحضرية حيث أن المدن التي تتميز بتركيز النفايات و المواد الملوثة قد تتسبب في الخطورة.

ثانيا :البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

يستند هذا البعد إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد و كذا القضاء أو التقليل من نسبة الفقر من خلال استغلال الأمثل للموارد الطبيعية و العمل على خفض استهلاك الطاقة و الموارد الطبيعية. ضمن هذا السياق يمكن تحديد النقاط التالية و التي تندرج تحت البعد الاقتصادي.

أ- العمل على الحد من التفاوت في المداخل تعني التنمية المستدامة بإعادة توزيع الأراضي على الفقراء و كذا المهندسين الزراعيين العاطلين عن العمل و السعي إلى تقديم القروض إلى القطاعات الاقتصادية من أجل دعم المشاريع الصغيرة و خلق فرص الوظائف للفئات التي تمثل الأغلبية الفقيرة.

ب- السعي إلى تقليص تبعية البلدان النامية هذا في ظل الانفتاح الدولي الذي اشتغل من طرف الدول المتقدمة التي تتحكم في الأسواق العالمية حيث تقوم بخفض استهلاك الموارد الطبيعية مع انخفاض في نمو صادرات المنتجات من طرف الدول النامية مما يحرم هذه الدول من إيرادات هي بحاجة ماسة إليها، أما إذا حققت هذه الأخيرة اكتفاء ذاتي وسعت إلى توسيع تعاونها الإقليمي وتجارتها بشكل نشط فيما بينهما فإن ذلك سيؤدي إلى تحقيق استثمارات ضخمة في رأس المال البشري مع توسيع في الأخذ بالتكنولوجيا⁽¹⁾

ج - تقليص الإنفاق العسكري

¹ زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان الرحامي، الملتقى الدولي حول البعد البيئي الإستراتيجي للتنمية المستدامة، مداخلة الاستخدام للموارد المتاحة، قسم العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2008، ص128.

شهد الإنفاق العسكري المتبع من قبل الدول نمو خطير حين أضحى من أولويات الاقتصاد في البلدان المتقدمة أو المتخلفة على السواء، ما أنجر عنه تراجع كبير لاقتصاديات كثيرة من الدول على حساب مجالات أخرى و في إطار السعي إلى تكريس التنمية و تحقيق استدامتها فإن هناك جهود كبيرة من هذا الإنفاق. و في المقابل العمل بجدية نحو توجيه الاهتمام إلى تحقيق تنمية إنسانية تشترك فيها جميع الدول على السواء دون ازدواجية المعايير.

د - الاستخدام الكفئ للطاقة على الصعيد المنزلي من خلال استعمال أجهزة أكثر اقتصادية للطاقة . إضافة إلى تسهيل نقل التكنولوجيا الحديثة في مجال حفظ الطاقة⁽¹⁾

ثالثا: البعد البيئي للتنمية المستدامة.

يكمّن جوهر البعد البيئي بالدرجة الأولى في الاهتمام باستخدام الأمثل و العقلاني للطاقة و الاقتصاد في الموارد غير المتجددة كالبترو، الفحم، معادن إضافة إلى التنبؤ بما قد يحدث للنظم الايكولوجية التي تشمل المناخ التنوع البيولوجي، المحيطات، الغابات حيث أنه في إطار التنمية المستدامة تضع كل الأنشطة الاقتصادية بصورة رئيسية مبدأ الاحتياط و الوقاية جراء تحقيق التنمية عن طريق الأخذ في الحساب كمية و نوعية المصادر الطبيعية المتاحة على الكرة الأرضية و كيفية عقلنتها، ذلك أن عامل الاستنزاف البيئي يعد أحد العوامل التي تتعارض مع مبادئ التنمية المستدامة، و يمكن إجمال البعد البيئي في النقاط التالية.

أ- ضرورة الحفاظ على المحيط المائي للنظم البيئية المائية علاقات مباشرة و غير مباشرة بحياة الإنسان بداية من مياه تتبخر و تسقط في شكل أمطار ضرورية للحياة على اليابسة و في المقابل فقط نقل إمدادات المياه ما يؤدي إلى تفاقم أزمة المياه، و هو ما يدعو إلى ضرورة استخدام العقلاني لهذه الثروة.

و من المشكلات البيئية الأخرى نجد التلوث المائي عن طريق النفايات الصناعية و الزراعية و البشرية و عليه فإن إطار التنمية المستدامة ينبغي صيانة هذا المورد المهم، عن طريق الحد من الاستخدامات المبددة و تحسين كفاءة شبكات المياه⁽²⁾

¹ هاني عبيد، الإنسان والبيئة منظومات الطاقة والبيئة والسكان، ط1، دار الشرق، الأردن، 2000، ص168

² زوليخة سنوسي، المرجع السابق، ص128

هذا ما نصت عليه اتفاقية برشلونة (1995) " حماية البحر الأبيض المتوسط " ⁽¹⁾ من التلوث و التي كانت فيها الجزائر طرفا مشاركا في اتفاقية و حماية إقليم البحر ، نصت الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة تدخل في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تعزيز التنمية المستدامة و حماية البيئة و صيانة و حماية الموارد الطبيعية شريطة أن تتوافق هذه الاتفاقية مع القانون الدولي و اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط. ⁽²⁾

ب - صيانة ثراء الأرض و التنوع البيولوجي تتعرض النظم الإيكولوجية الغابات المدارية و الساحلية، الشعب المرجانية و غيرها من الأراضي الرطبة ما يقارب 28 % من القارات لتدمير سريع و لأن هذه الأخيرة شديدة الصلة بالإنسان فإن تدهورها أو زوالها يؤدي إلى انعكاسات خطيرة كانقراض الأنواع الحيوانية و النباتية و في إطار تحقيق التنمية المستدامة فمن المهم صيانة ثراء هذه الأراضي و محاولة وضع خطط تنمية سريعة لتفادي معضلة الانقراض

ج - الحد من إتلاف التربة و الاستعمال المفرط للمبيدات إن الاستعمال المكثف للمبيدات و الأسمدة تنجر عنه جملة من المشاكل البيئية كتدمير الغطاء النباتي بشكل تدريجي إضافة إلى تلوث المياه السطحية الجوفية و في ظل تطبيق مبادئ التنمية المستدامة فإن استخدام المبيدات لا بد أن يتقيد بضوابط الكم و النوع عند الاستعمال و هي مسؤولية الجميع عن طريق تسخير سياسات بيئية فنية عن طريق استخدام تقنيات زراعية و أساليب ري حديثة للحد من التلوث، و كذلك عدم التبذير في استخدام المياه، باللجوء إلى نظام التدوير كلما أمكن ذلك، و هذا ما أكد عليه الكاتب التنفيذي لدى الأمم المتحدة المكلف باتفاقية مكافحة التصحر « لوك نكاجا » الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة التصحر نموذجا ناجحا مشددا على ضرورة اقتداء الدول الإفريقية بها و جاء على لسانه « الجزائر عملت على إدراج الاتفاقية ضمن مخططات التنمية التي تتبناها منذ سنوات لاسيما في مجال التنمية الريفية الذي خصص لها مالا يقل عن 60 مليار دينار سنويا ، وأضاف أنه معجب بالنتائج المبهرة التي لوحظت فيما يتعلق بإصلاح الأراضي على مستوى منطقة السهوب الواقعة بين الشمال والجنوب التي تشغل 09 بالمائة من مساحة الجزائر الكلية ، كما أكد أن الجزائر من السابقين في تنفيذ الاتفاقية و صاحبة أول سد أخضر.

¹ اتفاقية برشلونة المؤرخة في 16/02/1972 ودخلت حيز التنفيذ في 18/02/1978 واستكملت بعدة بروتوكولات 1980، 1982، 1994، و عام 1995 تم إعادة تسميتها باتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ودخلت حيز النفاذ سنة 2004.

² اتفاقيات برشلونة للبحر الأبيض المتوسط ، المرجع السابق.

د - حماية المناخ من الاحتباس الحراري للتصنيع و التكنولوجيا الحديثة آثار سيئة على البيئة ذلك أن انطلاق الغازات ينجر عنه تغيير خطير عند حدوث ظاهرة تساقط الأمطار ، الأمطار الحمضية أو زيادة نسبة الأشعة فوق البنفسجية، و اتساع ثقب الأوزون ما يستوجب التحرك و بسرعة للحد من هذه الأخطار و منح فرص للأجيال القادمة للعيش في هذا الكوكب بكل أمان.

و في هذا الإطار برزت عدة اتفاقيات دولية تحث على ضرورة تحلي البشرية جمعاء بمسؤولية الحفاظ على بيئة نظيفة و متوازنة و من أبرزها "اتفاقية كيوتو"⁽¹⁾ التي تدعو للتخلص التدريجي من الموارد الكيميائية المهددة للأوزون كما توضح الاتفاقية أن التعاون الدولي الذي يهدف إلى معالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع⁽²⁾ مسؤولية الدول المتقدمة من التلوث و معالجته تقع على عاتق الدول المتقدمة مسؤولية خاصة في قيادة فكرة التنمية المستدامة ذلك لأن استهلاكها المتراكم في الماضي للطاقات كرس إسهامها بنسبة كبيرة في مشكلات التلوث العالمي في مختلف صوره و ما يساعدها على التلاشي و بشكل كبير لتلك المخاطر هو الموارد المالية و التقنية الكفيلة يجعلها تحت مركز الصدارة في استخدام تكنولوجيا أنظف و تحويل اقتصاداتها نحو حماية النظم الطبيعية بالتعاون و التنسيق مع الدول النامية

رابعا : البعد التقني و الإداري للتنمية المستدامة: وهو البعد الذي يهتم بالتحول إلى التكنولوجيا الأنظف و الأكفأ تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدرة ممكنة من الطاقة و الموارد، بحيث يكون الهدف من جملة هاته النظم التكنولوجية انتهاج حد أدنى من الغازات و الملوثات إضافة إلى استخدام معايير تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات و إعادة تدويرها داخليا و العمل على دعم نظم الطبيعة بالاستناد إلى تفعيل قوانين للحد من التدهور البيئي و يمكن حصر البعد التقني البيئي و كذا الإداري للتنمية المستدامة في:

أ- إحرار تقدم هام يعمل على تقليل النفايات الناتجة و هي مسؤولية العالم بأسره من خلال تفعيل تكنولوجية الطاقة المتجددة التي تلغي الحاجة إلى الوقود الحفري.

¹ قد تم التوقيع على البروتوكول من جانب 159 دولة في 16 مارس 1998 ومن المقرر ان يدخل حيز التنفيذ بعد 90 يوما من تصديق 55 دولة عليه .

² هي اتفاقية بيئية دولية خرجت للضوء في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) ، ويعرف باسم قمة الأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو في البرازيل، في الفترة من 5-14 يونيو 1992. هدفت المعاهدة إلى تحقيق "تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من التدخل البشري في النظام المناخي

العمل على خفض تكاليف التلوث البيئي بشكل كبير من أجل حماية صحة الإنسان مع توفير الرفاهية الاجتماعية و البيئية له في آن واحد.

ب - استخدام التكنولوجيا شرط أن تكون قابلة للتطبيق في المرحلة التي تسبق المناقصة و يعني ذلك أن تعمل التكنولوجيا على صيانة البيئة بدل تدميرها وهذا من خلال التأييد العام لتطوير تكنولوجيا القطاع الخاص و العمل كذلك بأن تنشر الابتكارات على فوائد اقتصادية واجتماعية إضافة إلى تشجيع استعمال تكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية ، وعليه فانه لتحقيق التنمية المستدامة لا بد من إعادة توجيه التكنولوجيا . المستخدمة أي جعلها أكثر ملائمة للبيئة⁽¹⁾

وضمن هذا السياق تقع على عاتق الدول النامية السعي إلى استيراد تكنولوجيا للحفاظ على بيئتها المحلية وبالأخص عندا استقطابها للاستعمار الأجنبي المباشر ،وان تعمل باستمرار على تطوير قدراتها الذاتية فيما يتعلق بالتعامل مع التكنولوجيا وذلك بتكريس قدرات ومهارات تقنية تؤمن لها في بداية المطاف.

حيث تبرز أهمية البعد التقني والإداري في تكريس التنمية المستدامة التي يسهم في تحولها من حيث الكفاءة البيئية وهو ما يضمن تحقيق تنمية على مستوى عادل بالأبعاد الوطنية بين مختلف الطبقات الاجتماعية والمناطق العالمية فيما يخص التوزيع بين الدول الفقيرة والغنية.

ج- الزمنية من حيث ضمان مصالح الأجيال الحالية والأجيال القادمة واللاحقة ما ينبغي توضيحه في تحديد أبعاد التنمية المستدامة

د -أنها توافق منظوما يشمل نظام سياسي يضمن مشاركة فعالة للمواطنين على حد سواء في اتخاذ القرار .

هـ - نظام اقتصادي يتمكن من تحقيق فائض بالاعتماد على الذات .

و- نظام اجتماعي يتوافق مع خطط التنمية وأساليب تنفيذها .

ز -نظام تكنولوجي يمكن من بحث حلول لما يواجهه العالم من مشكلات التكنولوجيا ومخلفاتها .

ح- نظام إداري من يملك القدرة على التصحيح الذاتي .

ط- نظام دولي يعذر التعاون وتبادل الخبرات في مشروع التنمية المستقبلية على الصحة وتدمير النظم الطبيعية المحيطة ،ومن ناحية النهوض بالتنمية القروية النشيطة للمساعدة على إبطال حركة الهجرة إلى المدن.

¹ خالد مصطفى قاسم ،إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ،الدار الجامعية ،مصر ، 2007 ،ص49

بي-الاستخدام الأمثل للموارد البشرية تنطوي فكرة التنمية المستدامة على الاستخدام الأمثل والكامل للموارد البشرية ، وذلك بتحسين مستويات التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الجوع ، والأهم أن تصل الخدمات الأساسية إلى الذين يعانون من الفقر في المناطق النائية بشكل خاص ومن هذا فان فكرة التنمية المستدامة تعني إعادة توجيه الموارد وتحقيق الاحتياجات البشرية الأساسية كتعلم القراءة والكتابة بتوفير الرعاية الصحية الأولية المياه النظيفة إضافة إلى العمل على حماية التنوع الثقافي والاستثمار في رأس المال البشري عن طريق تدريب المدربين والعاملين على الرعاية الصحية والفن والعلماء بغية الاستمرار في تحقيق التنمية وكذا السعي إلى تعزيز وعي السكان بالمسؤولية تجاه المشكلات البيئية وضرورة مواجهتها من خلال الصحة والتعليم إن التنمية المستدامة تتطلب توفير المياه الصالحة للشرب والغذاء الصحي والرعاية اللازمة وتوفير هذه العوامل في المناطق الحضرية والريفية للبشرية على السواء وحماية المجموعات الهشة مثل الأطفال وكبار السن من الأخطار الصحية كما أن التعليم يعتبر من المتطلبات الرئيسية لتحقيق تقدم ملموس في مستوى التنمية المستدامة حيث أنه عامل رئيسي يحصل عليه الناس لتحقيق النجاح في الحياة.

وتحقيق تعليم يمكن الدارسين من اكتساب ما يلزم من تقنيات ومهارات وقيم ومعارف تعليم يدخل في منظوره التعلم مدى الحياة تعليم يضمن تفتح كل شخص تفتحاً متوازناً ضمان الإتاحة الكافية للتعليم للجميع من أجل حياة منتجة تعليم بعض المواطنين يتحملون مسؤولياتهم ويشجع على الديمقراطية حيث يمكن الأفراد والجماعات من التمتع بكل حقوقهم إلى جانب قيامهم بجميع واجباتهم.

أما على المستوى السياسي فيمكن التركيز على الأسلوب الديمقراطي في إدارة الحكم حيث تتيح فكرة التنمية المستدامة مشاركة الأطراف الذين تمسهم القرارات السياسية في التخطيط لها ، إضافة إلى تكريس الديمقراطية في اختيار الهيئات والسلطات والمجالس التي تمثل جميع السكان وذلك بسبب وجيه وهو أن جهود التنمية المستدامة التي تشرك الأفراد كثيراً ما يصيبها الإخفاق وفي هذا الإطار يبرز " النمط التشاركي " في إطار عملية التنمية أو ما يعرف " بحكم الراشد " (1)

وكذلك على المستوى السياسي تبرز أهمية دور المرأة حيث تلعب دوراً جدياً خاصاً ففي كثير من البلدان النامية تقوم النساء بتدبير كل شؤون المنزل ويعتنون بالبيئة المنزلية مباشرة فالمرأة بعبارة أخرى هي المدير الأول للموارد

¹ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، جنوب إفريقيا ، 26 أوت 04 - سبتمبر 2002 ، البند 13 من جدول الأعمال، المنشور في الموقع الإلكتروني www.greeline.com . تم الإطلاع عليه في: 2018/02/28

البيئية في المنزل و المسؤول الأول عن الأطفال وبالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه المرأة فإنها في الكثير من الأحيان تعاني التهميش وخاصة في مجال التعليم إن تعليم المرأة من شأنه أن يعزز في تحقيق التنمية المستدامة فمثلا قد يزيد من قدرتها على التعامل مع الوسائل الطبية الحديثة في مجال تحديد النسل.

الفرع الثالث: مبادئ التنمية المستدامة.

حتى نتمكن من القول أننا بصدد تحقيق التنمية المستدامة علينا أولا تحديد مبادئها الأساسية التي تقوم عليها لكي نعرف مسارها و هي كثيرة و متعددة على حسب الحال المراد تحقيقها فيه و سوف نذكر منها الأهم.

01: المبدأ الوقائي

حيثما تكون هناك احتمالات وقوع أضرار بيئية جسمية لا يمكن تداولها لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي و يعتمد مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر يقتضي مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف ويهدف النشاط الوقائي في حماية البيئة إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة أو عناصرها، عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع معين، فهي آليات سابقة تختلف عن الإصلاح والردع كآليات لاحقة يمكن استعمالها بعد تعرض البيئة لأضرار محققة كما اعتبر المشرع إجراء دراسات مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة، لكونها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان .

02: مبدأ الملوث الدافع

ظهر المبدأ أول مرة سنة 1972 بمناسبة انعقاد مؤتمر ستوكهولم المتعلق بحماية البيئة⁽¹⁾ ، و يشمل حسب المشرع الجزائري فرض رسوم و ضرائب إضافية على القائمين بنشاطات ملوثة تحميل الملوثين تكاليف التدابير الوقائية بالإضافة إلى رسوم تلعب المحفزات الاقتصادية دورا مهما في تشجيع الأفراد على حماية البيئة و إداريا يمكن للدولة تحقيق الملوث الدافع عن طريق الامتناع عن منح الرخص لممارسة النشاط أو سحبها بل أكثر من

¹ مؤتمر ستوكهولم 1972 ، المرجع السابق.

ذلك يمكن المتابعة الجزائرية نص المشرع الجزائري في القانون 10/03⁽¹⁾ على مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية . فالهدف من إدخال هذا المبدأ هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي ومحاولة استعمال تكنولوجيا أقل تلويث. ولقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية من المبدأ السادس عشر من إعلان ريو لسنة⁽²⁾، 1992 فالشخص الذي يمارس نشاطا ملوثا و يسبب في المقابل ضررا للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته أن يتحمل نفقات الوقاية من التلوث عن طريقة تكاليف التلوث والتي قد تكون في صورة ضرائب بيئية .

03: مبدأ الحيطة

تم النص على المبدأ من خلال وثيقة ريودي جانيرو في مبدأ الخامس عشر منه كما تبناه المشرع الجزائري أيضا و يقوم على اتخاذ التدابير اللازمة تجنب وقوع أضرار مختلفة قد يصعب على المجتمع معالجة أثارها عملا بالمثال القائل الوقاية خير من العلاج فيكمن المبدأ في منع التلوث أو الاعتداء على البيئة و ذلك باستباق الآثار الضارة لمشروع أو نشاط ما ، و مثال ذلك أنه إذا أظهرت دراسة أن مشروعا ستترتب عنه أضرار في حالة انجازه فانه يحظر على الإدارة الترخيص به وهكذا انطلاقا من معطيات علمية أنية يتوجب على أصحاب القرار أن يتصرفوا قبل حدوث أي ضرر حتى وان لم يكن يقين تام باحتمال حدوث الضرر.

04: مبدأ الإعلام و المشاركة الشعبية.

تتطلب التنمية المستدامة مشاركة واسعة لجميع الجهات في عملية إعداد و تنفيذ الخطط التنموية نظراً لأنها تنطلق من الأسفل وهو ما يستدعي تمكين كافة الهيئات الرسمية و الشعبية من خلال اعتماد مبدأ اللامركزية و ذلك لعدة أسباب أهمها.

وبقربان حماية الطبيعة من مسؤوليات الدولة المتقدمة و النامية ، و يتحتم عليهم جميعا

¹ القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

² عقد بموجب قرار الجمعية العامة [44/228](#) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1988 عُقد في ريو دي جانيرو في الفترة 3 إلى 14 حزيران/يونيه 1992

عُرف وقتها باسم قمة الأرض أُطلق عليه بعد ذلك اسم مؤتمر ريو أدى إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة

تأمين التنمية المستدامة و لتحقيق هذا البعد نحتاج إلى .

أسلوب الحكم الديمقراطي الراشد تحتاج التنمية المستدامة على المستوى السياسي إلى مشاركة المواطنين في قرارات لأن الجهود التي تتشارك فيها الجماعات كثيراً ما يصيبها الإخفاق.

تطوير أدوات الاقتصاد البيئي و الاعتماد عليها في إدارة الانتماء الوطني و العالمي.

توفير أدوات الإدارة البيئية السليمة حيث أن نظم الإدارة البيئية المتكاملة عي أول خطوة في اتجاه التنمية المستدامة و هي وسيلة علمية و فعالة لاستعمال البعد السيئ الإداري و الثقافة الإدارية للمؤسسات العامة و الخاصة.

05: مبدأ العدالة أولاً علينا التفريق بين نوعين من العدالة ، عدالة ما بين الأجيال و عدالة داخل الأجيال فالأولى تعني عدالة بين الشباب والعجزة و عدالة بين الحاضرة والقادمة و على الصعيد الدولي تعني عدالة بين الشمال والجنوب و بين الدول الفقيرة والغنية أما الثانية فيقصد بها العدالة الاجتماعية و بهذا الصدد يشير أديت وايس براون أن كثير من أعمالنا تضع أثقلا بيئية خطيرة على الأجيال المقبلة ، و عليه فان كل جيل يعتبر أمينا علي كوكب الأرض للأجيال القادمة و مستفيدا من وكالة الأجيال السابقة.

06 : مبدأ الاحتياط:

عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينيات تطورا ملحوظا لمسيرة مختلف الأخطار الجديدة ، فبعدها كان مجرد قانونا يتخذ عادة في حالات الإستعجال لمواجهة الكوارث دخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانونا موجها أيضا نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة.

و في هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة و الذي بموجبه يجب على الدول إتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره و نتائجه على البيئة إذا ما وقع ، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بمهية الضرر⁽¹⁾.

¹ حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 24-25

المبحث الثاني: الجمع بين متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية في إطار التنمية المستدامة

إن التوفيق بين أهداف التنمية وضرورات حماية البيئة يُخرج التنمية عن مضمونها التقليدي إلى مفهوم التنمية المستدامة التي أصبحت البيئة أحد أبعادها، ويكشف عن تأثير متبادل بين البيئة والتنمية المستدامة ومعوقات تنموية تؤثر على البيئة ومشاكل بيئية تعيق التنمية⁽¹⁾ برؤى محلية و دولية مختلفة وهذا ما سنتطرق إليه (كمبحث ثاني) الجمع بين متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية في اطار التنمية المستدامة ، بداية بالولوج الى المقاربات المختلفة حول العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة بنظرة ثلاثة إتجاهات مختلفة (المطلب الأول) الاتجاه القائل بتعارض التنمية مع الحماية البيئية (الفرع الاول) ،الاتجاه المطالب بوقف التنمية لأجل حماية البيئة (الفرع الثاني) ، الاتجاه المطالب بتحقيق التوفيق بين التنمية وحماية البيئة (الفرع الثالث).

لنتقل إلى دراسة حول تكريس حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة من خلال المؤتمرات الدولية (مطلب ثاني) ، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حسب مؤتمر ستوكهولم 1972(الفرع الاول) ، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حسب مؤتمر ريوديجانيرو 1992 (الفرع الثاني) ، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حسب مؤتمر جوهنزبورغ 2002 (الفرع الثالث) .

المطلب الاول: المقاربات المختلفة حول حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

لتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي و الاستغلال العقلاني للبيئة ظهرت ثلاثة إتجاهات برؤى مختلفة فمنهم من يرى بتعارض التنمية مع حماية البيئة (فرع اول) ومنهم من يرى ان وقف التنمية يحافظ على البيئة (فرع ثاني) ومنهم من ذهب في راي ثالث الى التوفيق بين الاتجاهين السابقين من خلال مواصلة التنمية مع الحفاظ على البيئة و حمايتها (فرع ثالث).

الفرع الاول: الاتجاه القائل بتعارض التنمية مع حماية البيئة: يرى هذا الاتجاه ان هناك تعارض بين التنمية ومقتضيات حماية البيئة لان هذه الحماية تتطلب تكلفة ستكون لها اثر سلبي على معدلات النمو الاقتصادي فهم يعارضون أي تدابير اضافية قد توقف النمو الاقتصادي وهذا ما سيتم العرض له من خلال ما يلي.

¹ زيد المال صافية ،حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي،رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو ،ص 45

أولاً: تأثير تكاليف حماية البيئة على النمو الاقتصادي

ان اسلوب التكلفة والعائد في التحليل الاقتصادي المتعلق بالقضايا البيئية ليس اسلوباً موضوعياً خالصاً انه في تنفيذه يخضع لعنصر التقدير وليس لقياس التدقيق، فكلما كانت التكلفة تزداد كلما كان الهدف انقاص درجة التلوث البيئي فان التكلفة قد تصبح اعلى من العائد بالنسبة لمكونات التلوث المختلفة كل على حده ، ومن ثم لا يصبح من المفيد اقتصادياً متابعة الارتفاع بالتكلفة لتخفيض درجة التلوث الى ابعد من وضع الموازنة وكذلك ان البعد الزماني للاضرار البيئية ومعالجتها يثير مشكلات عديدة عند دراسته اقتصادياً وذلك من خلال البحث عن المتسبب في الضرر الذي قد يختفي وراء قرون واجيال سابقة والبحث عن يتحمل تكلفة العلاج والاصلاح الذي يمتد لسنوات طويلة⁽¹⁾

ثانياً: قدرة الانسان على مواجهة ندرة الموارد الطبيعية

يؤمن اصحاب هذه الفكرة بالقدرة العظيمة للانسان على مواجهة ندرة الموارد الطبيعية واثار النفايات المدمرة للكرة الارضية اذ ان العلم والتكنولوجيا كفيلا بل المشاكل البيئية التي قد يعترض لها الانسان⁽²⁾ حسب هذا الاتجاه لا يوجد رأسمال طبيعي غير معوض⁽³⁾ ويتمثل الرد على هذه الجهة في ان صعوبة اخضاع الجوانب الاقتصادية للبيئة لأدوات التحليل الاقتصادي لا يمكن ان تكون حجة مقبولة تبرر الاهمال الكامل لهذه الجوانب التي اصبحت تحيط بنا، كما تقدم استخدام أدوات التحليل هذه قد اوضح لنا في الكثير من المجالات مقدار التكلفة المدفوعة والعائد المنتظر نتيجة تدهور البيئة في صورته المختلفة وعلاج هذا التدهور

الفرع الثاني: الاتجاه المتشائم وقف التنمية يحافظ على التوازن البيئي

انطلق هذا الاتجاه من تقديس التوازن البيئي الذي عاشت البشرية تنعم به حتى انطلقت الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 18 وتبعته الاكتشافات والاختراعات الحديثة وتم تغير وجه الحياة وعناصر الطبيعة وبلغ التطور اوجهه في الفترة -1945-1975- إلا أن هذا التألق والتطور تسبب في الاخلال بالتوازن البيئي

¹ أحمد جامع، الإقتصاد والبيئة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس العدد 02 لسنة 1993 ص35.

² أحمد جامع، المرجع نفسه، ص713.

³ أحمد جامع، المرجع نفسه، ص753.

خاصة في ندرة الموارد الطبيعية ذلك ما أدى بالعديد من الاقتصاديين في البيئة الذين أثاروا اشكالية الفصل بين الاقتصاد والبيئة حيث اصبح الاقتصاد اعمى لا يأخذ في الاعتبار حدود الموارد الطبيعية وحدود قدرة الأوساط البيئية المتلقية على التطهير الذاتي لتوضيح ذلك سنتعرض إلى.

أولاً: تأثير محدودية الموارد الطبيعية على النمو الاقتصادي

يعتبر الاقتصاديين الكلاسيكين أول من اهتم بدراسة العلاقة بين البيئة والاقتصاد منذ اواخر القرن 18 وبداية القرن 19 حيث كانوا يعتبرون ان توفر الموارد الطبيعية وبصفة خاصة الاراضي الزراعية عاملا اساسيا للنمو ومع ذلك يمكن القول ان اهتمامهم لم يكن منصبا بشكل مباشر على نوعية الموارد الغير متجددة ، كان اهتمامهم يتعلق بكيفية وامكانية الاستفادة من الموارد الطبيعية وتأثيرها على النمو وتوزيع الثروات ومن هؤلاء الاقتصاديين البئيين نذكر .

A.SMITH آدم سميث-1723-1790- كان السباق للحديث عن اشكالية الركود او التوقف التي أعاد الحديث عنها مرة أخرى نادي روما ، إذ يعتبر حالة الركود أو التوقف فرضية ليست بعيدة في الزمن ويصبح من الصعب إيجاد انماطا مفيدة لاستعمال رأسمال جديد⁽¹⁾

MALTHUS مالتيس-1766-1834- يعتبر أن ندرة الموارد الطبيعية عاملا أساسيا لوقف النمو الاقتصادي لأنها غير كافية لمواجهة تزايد السكان.

ويخلص ان محدودية الموارد الطبيعية خاصة الاراضي الزراعية وتزايد عدد السكان سيؤدي لا محال إلى انخفاض في الرأسمال الطبيعي وفي الانتاج وذلك ما يؤثر بدوره في النمو ولن يكون هناك فرصة لكل للتمتع بفوائد الطبيعة خاصة بالنسبة للفقراء⁽²⁾

GEORGE PERKIN MARSA جورج برينك مارصا 1964 توصل في كتابه مستقبل الأرض إلى كارثة ايكولوجية قادمة وأمام الجوانب السلبية المتعددة للتنمية اتضح ان فكرة التنمية الصناعية السائدة وبحكم طابعها اللامعقول ستكون لها اثار سيئة على البيئة وعلى الانسان

¹ احمد جامع ، مرجع سابق، ص 733

² زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 50

ثانيا : تقرير نادي روما المطالب بالنمو في مستوى الصفر:

الحقيقة ان الباعث الاساسي لفكرة التنمية في مستوى الصفر هو التقرير الذي اعده المعهد التكنولوجي لماسشوسيتس بطلب من نادي روما (1) واستنادا الى اراء الاقتصاديين الكلاسيكيين واعتماد على النموذج رياضي يقوم على خمسة متغيرات باجراء دراسة عن نتيجة التأثير المتبادل بين التصنيع والزيادة السكانية من جهة وبين التلوث واستهلاك الموارد الطبيعية من جهة اخرى.

بينت الدراسة التي قام بها فريق من المعهد التكنولوجي اطلق عليه اسم فريق MEADOW ، بان السكان والتصنيع هما في زيادة تصاعدية اما الانتاج الغذائي فهو في ركود بسبب تقليص المساحة الزراعية مقابل ذلك يزداد تدهور البيئة ونقص الموارد الطبيعية بفعل التلوث بحيث توصل الفريق في نهاية الدراسة الى الاقرار بان العالم لن يدوم طويلا وسيدخل مرحلة تكثر فيها الكوارث على الانسانية فنشر عنوان بوقف التنمية والتنمية الصفر . يبين فيه بان الاستمرار في التنمية يمنح للناس الخيار بين ان يموتوا بسبب نقص الموارد او الاختناق بفعل التلوث أو التجمد بسبب تغير المناخ إذ لم يحدث أي تغير في النظام الحالي فان الزيادة السكانية والنمو الاقتصادي يتوقفان على الأكثر في القرن الواحد العشرين وكان لهذا التقرير اثره البالغ في ظهور تيار تشاؤمي يدعى CROISSANCE ZERO أي التنمية في مستوى الصفر.

ما يمكن قوله في هذا الصدد انه على الرغم من أن هذه الانذارات غير صائبة تماما لكنها تستحق الاهتمام والتحليل ، لانها تعد نقطة انطلاق لطرح عدة تساؤلات ايكولوجية لدى الاقتصاديين والبيئيين كما تلعب دورا مهما في التوعية في المشاكل البيئية التي قد تؤدي فعلا الى تدمير العالم باعتبار ان هناك حدود ايكولوجية طبيعية لا يمكن تجاوزها من اجل منع وقوع كوارث ايكولوجية مأساوية انتقد اسلوب التنمية في مستوى الصفر بشدة فصرح erik lykke مدير مكلف بالبيئة لدى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فهو على خطأ بالعكس ، التنمية الاقتصادية وحماية البيئة كلاهما يقوي الاخر.(2)

¹ وضع تقرير نادي روما في 1972 من طرف معهد تكنولوجي يدعى MASSACHUSETTE INSTITUTE OF TECHNOLOGY OF BOSTON .

² زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الثالث:

الاتجاه المعتدل : ضرورة التوفيق بين مواصلة النمو وحماية البيئة.

إن النظرية القائلة بوقف التنمية لن تشكل ابدا حلا للمشاكل البيئية وأن الآثار السلبية للتنمية لا يبرر وقفها اطلاقاً وأن وقف التنمية يعني ببساطة أن ملايين البشر لن يجدوا ما يقيهم على قيد الحياة⁽¹⁾ .

أما الاتجاه المتمسك بفكرة الاستمرار في التنمية والذي ينادي بعدم جدوى السياسات البيئية فهو اتجاه متطرف مثله مثل الاتجاه الذي ينادي بوقف التنمية فنتيجة انبهاره بالتكنولوجية يعتقد أن هذه الأخيرة ستحل كل المشاكل بما فيها المشاكل البيئية لكن سرعان ما تبين التنمية او التكنولوجيا ان استطاعتا حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية فهي لا تستطيع حل كل المشاكل المرتبطة بتدهور البيئة ، فظهر اتجاه معتدل ينادي بالتوفيق بين البيئة والتنمية .

أولاً : العلاقة بين البيئة والتنمية علاقة تكامل :

امام الاتجاهين المتطرفين ، بات من الضروري ايجاد أسلوب جديد من التنمية يوفق بين الاسلوبين المتطرفين الذي يفرض تصورا شاملا لأهداف التنمية والتي تلعب المسائل البيئية فيها دورا اساسيا⁽²⁾ .

ولاشك ان الحق في التنمية يتأثر تأثيرا مباشرا بتدهور البيئة على عكس اعتقاد البعض باستحالة تحقيق التنمية في ظل القيود البيئية يرحح الكثيرون الفكرة القائلة بأن تدهور البيئة يضر بالتنمية ، بل أن تدهور البيئة يمكن ان يؤدي الى استحالة التنمية كليا⁽³⁾ .

ويرى اصحاب هذا الاتجاه ان العلاقة بين البيئة والتنمية هي علاقة توازن ، باعتبار البيئة اساس لاستدامة التنمية⁽⁴⁾

لذلك يجب على كل مجتمع مواجهة التحديات الصعبة المرتبطة بحماية الموارد الطبيعية ، بالإضافة إلى تنمية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الحالية بطرق لا تقلل من استدامة الموارد في الاجل الطويل أو تمس بسلامة النظم البيئية التي نعتمد عليها نحن والاجيال المقبلة.

¹ احمد جامع ، مرجع سابق، ص 732

² زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 50

³ صالح محمد بدر الدين، للالتزام الدولي بحماية البيئة ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 2006، ص 103

⁴ رضوان احمد الحاف حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص 116

ثانيا : اقرار لجنة برونوت لاند للعلاقة بين البيئة والتنمية.

إن التنمية الناجحة تتطلب سياسات عامة تقوم على الاعتبارات البيئية ، ولقد تم اقرار هذه الصلة في تقرير للجنة العالمية للبيئة والتنمية التي أطلق عليها اسم لجنة برونوت لاند بعنوان مستقبلنا المشترك في سنة 1987.⁽¹⁾ تؤكد اللجنة أن مفهوم التنمية المستدامة يقدم اطار للجمع بين السياسات البيئية واستراتيجيات التنمية وقد استخدم مصطلح التنمية هنا في أوسع معانيه إذ يستعمل للإشارة إلى عمليات التغيير الاجتماعي والاقتصادي للعالم الثالث ، ولكن تكامل البيئة مع التنمية أمر مطلوب في جميع الدول ويتطلب السعي نحو التنمية المستدامة بتغيير السياسات المحلية لكل الشعوب.

هكذا تقوم لجنة دولية لأول مرة بالتأكيد على أن نشاطات الإنسان تهدد الكرة الأرضية ومن الضرورة الملحة إيجاد نمو لا يعاقب الأجيال القادمة بتسليمهم أرضا في غاية التدهور ولأول مرة يكون الاهتمام وبصفة رسمية بالأثار الضارة والسلبية للتصنع على البيئة وضرورة العمل على تحقيق نمو عالمي بما فيه تنمية الدول النامية والتقليل من الفجوة بين الشمال والجنوب .

تطورت العلاقة بين البيئة والتنمية بتقرير برونوت لاند أن تقرير نادي روما وأحدث تغيرات على المستوى الوطني والدولي ومع كل ذلك تعرض التقرير لانتقادات منها.

أ - يهدف التقرير إلى التوفيق بين اختيارات صعبة بين التنمية والبيئة ، الأخلاق والسياسة ، الطبيعة والثقافة الفقر وموارد دول الجنوب ، ايدولوجية المنافسة والاستهلاك المكثف لدول الشمال .

ب- كما وصف تقرير برونوت لاند بانه ماركسي حيث اهتم بالتعرض لمسألة السكان ، الموارد البشرية الأمن الغذائي قبل الاهتمام بالنظام البيئي وعلق حل المشاكل البيئية بحل مشاكل الفقر هذه معادلة صعبة وأن كانت تؤذيها الدول النامية.

ج- إن الاقتراحات الواردة في التقرير تجعل الحكومات ووكالات التنمية توحى بأن سياسات النمو السائدة ضرورية لتبني ممارسة تدعم التنمية المستدامة.

د- عدم تعرض التقرير للعلاقات والاختلافات بين السياسات الوطنية والدولية والتي يجب حلها من وضع المجتمع الدولي على الطريق الصحيح للتنمية المستدامة.

¹ هو تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي أطلق عليه اسم لجنة بروتلاند بعنوان مستقبلنا المشترك سنة 1987.

فقد أوصت اللجنة بتحسين نوعي للنمو واعترفت بضرورة إعادة توزيع الثروات للقضاء على الفقر دون تحديد أي تغيير جوهري في إعادة توزيع الثروات في أنماط الاستهلاك في مستوى المعيشة ولا في طبيعة النمو في دول الشمال والجنوب ، إن هذه التوصيات أضعفت المغزى العام للتقرير .
أصبح واضحاً أن الابعاد البيئية والتنموية مكملتان لبعضهما البعض وهي المحصلة النهائية من أجل خدمة الإنسان وذلك ما أكدته المؤتمرات الدولية حول البيئة⁽¹⁾

المطلب الثاني: تكريس حماية البيئة في إطار التنمية من خلال المؤتمرات الدولية

يعد موضوع حماية البيئة من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام كبير، سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو المواثيق الدولية وحتى على مستوى الأفراد، ذلك لأن الجرائم البيئية لها آثار متعددة لا يستثنى منها أي من مكونات المحيط الطبيعي للإنسان الأمر الذي يعود عليها بالضرر ويزداد الاهتمام بموضوع التلوث البيئي والآثار الناتجة عنه بالموازاة مع التطور العلمي والتكنولوجي، وتوسع المنشآت الصناعية، والاستمرار في إفراز الملوثات التي تؤثر بالسلب على الإنسان والحيوان والبيئة الطبيعية بكل عناصرها.
ومن الناحية القانونية، سعت الدول المتحضرة إلى صياغة قوانين تهتم بالجانب الوقائي للبيئة، حيث تعمل العديد من المنظمات والجهات المعنية بحماية البيئة بما فيها التشريعات في مختلف الدول، على التوعية بآليات الوقاية من الأضرار البيئية على اعتبار أن الوقاية خير من العلاج، وذلك بسن قوانين تحدد السلوكيات المحظورة الماسة بالبيئة، وتحديد العقوبات المناسبة لكل فعل يساهم في إحداث ضرر بيئي من خلال مختلف المؤتمرات الدولية في هذا المجال وسنتطرق إلى دور حماية البيئة في ظل تحقيق متطلبات التنمية المستدامة على ضوء نتائج المؤتمرات التالية (مؤتمر ستوكهولم 1972 ، مؤتمر ريودي جانيرو 1992 ، مؤتمر جوهانسبورغ 2002).

الفرع الأول : مؤتمر ستوكهولم 1972

إن مؤتمر ستوكهولم هو الإعلان عن الحكامة البيئية الشاملة، لكونه تضمن إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة اليونيب قصد تنسيق وتقييم وتديبر القضايا البيئية العالمية، وظهور الحركات البيئية الوطنية ضمن إطار المقاوله الشمولية . وقد شكل المؤتمر استجابة للمطالب التنسيقية بين مختلف التوجهات الوطنية والإقليمية، والجهود الدولية البيئية للشراكة الشمولية اليونيب والشراكة البيئية ، وقد كان وراء التوصل إلى اتفاقيات بيئية متعددة

¹ زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 57

منها الاتفاقية الدولية للإتجار في الأصناف المهددة بالإنقراض عام 1973، واتفاقية بون للطيور المهاجرة واتفاقية بازل حول النفايات العابرة للحدود عام 1989 وتعديلاتها ، واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر عام 1992 في برامج طموحة كما ساهم في اعتماد مخطط عمل من أجل المتوسط عام 1975 وتأسيس اللجنة العالمية للبيئة والتنمية على أساس قرار صادر عن اليونسيف في عام 1983 ، وتأسيس هيئة ما بين الحكومات و اليونسيف للتغيرات المناخية بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وإعلان القرن لعام 2000 ، ومخطط (1) إنعقد مؤتمر ستوكهولم في الفترة الممتدة بين 05 إلى 10 جوان 1972 بناء على الدورة 32 لللائحة رقم 2398 لجمعية الأمم المتحدة المنعقدة في 1968/12/03 تحت شعار أرض واحدة والذي شاركت فيه 113 دولة ولم تشارك فيه المنظمات الغير حكومية بإستراتيجيات تعزيز التكنولوجيا وبناء القدرات لعام 2005 وبرنامج مكافحة إزالة وتدهور الغابات والتعزيزات المناخية وقد وجدت اقتراحات تدعو إلى ترقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى وكالة متخصصة في إطار الأمم المتحدة ، حيث أن مؤتمر ستوكهولم عبر عن قيمة إجتماعية جديدة جديرة بالإحترام في إطار القانون الدولي البيئي ، وذلك بالإعلان على تحدي دولي من خلال الجيل الأول لمفهوم الاستدامة مع الاهتمام بالبعد القطاعي للمشاكل البيئية أثناء مؤتمر ستوكهولم الربط بين استفادة الدول السائرة في طريق النمو بمزايا خاصة وعلمنا بأن المؤتمر أكد المسؤولية الغير مباشرة للدول المتقدمة عموما فتحوّلت الرابطة البيئة/التنمية إلى رهان حقيقي ، حيث يبقى التقدم مشروطا بصيانة البيئة العالمية .

كما أن معظم الحكومات الغربية العظمى اليمينية في الثمانينات بدأت تهتم بترقية الليبرالية الجديدة وكانت الانشغالات البيئية و العدالة الاجتماعية آخر اهتماماتها و أن الحرب الباردة بين الاتحاد السوفياتي سابقا و الولايات المتحدة الأمريكية قد بلغت ذروتها وبدا الوعي البيئي على المستوى العالمي في الظهور بشدة بسبب الأزمات التي عرفها العالم في تلك الفترة لذا جاء إعلان نيروبي مؤكد على المبادئ الواردة في إعلان ستوكهولم إذ يقضي الإعلان بأن تحتفظ مبادئ إعلان مؤتمر ستوكهولم بسرياتها الكامل.

¹ زيد المال صافية ، المرجع السابق ، ص 57

الفرع الثاني مؤتمر ريو دي جانيرو: 1992

إن أهمية المحافظة على الطبيعة وتنوعها وألويات التعاون الدولي أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الجنس البشري جزء من الطبيعة، وأن الحياة البشرية تعتمد أساساً على عدم تغيير وظائف الأنساق الطبيعية التي تعد مصدراً للطاقة والمواد الغذائية، كما أن جذور الحضارة نفسها ممتدة في الطبيعة التي شكلت الثقافة البشرية، وأثرت في جميع المنجزات الفنية والعلمية، وأن العيش في تناسق مع الطبيعة يمنح الإنسان فرصاً أفضل للتنمية والإبداع والترويج والتوصية من الجمعية العامة بدأت لجنة برانتلاند بصياغة تقرير مستقبلنا المشترك. وأصدرت الجمعية العامة القرار الرقم 187/42 حول تشكيل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ومهمتها الرئيسية هي تقديم تقرير عن البيئة والمشاكل العالمية إلى غاية سنة 2000 وما بعدها يتضمن ذلك أيضاً تقديم استراتيجيات للتنمية المستدامة مما يؤكد في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الاعتقاد الصلب في مفهوم التنمية المستدامة كمسار لتلبية حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بقدرة الأجيال القادمة في تلبية حاجاتها الخاصة وانطلاقاً من هذا الاعتقاد أوصى⁽¹⁾ عقد بموجب قرار الجمعية العامة 44/228 المؤرخ 20 ديسمبر 1988 عُقد في ريو دي جانيرو في الفترة 3 إلى 14 جوان 1992 عُرف وقتها باسم قمة الأرض أُطلق عليه بعد ذلك اسم مؤتمر ريو أدى إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة قرار الجمعية العامة بأن تشكل التنمية المستدامة مبدأً أساسياً للأمم المتحدة، والحكومات والمؤسسات الخاصة والمنظمات والمقاولات التجارية. واعتبرته إطاراً واسعاً لتوجيه العمل الوطني والتعاون الدولي في السياسات والبرامج الهادفة إلى تحقيق التنمية السليمة بيئياً.

ولولا مؤتمر ستوكهولم من جهة ومؤتمر ريو من جهة أخرى لما كتب النجاح للحركة البيئية ولبنية الحكامة البيئية الشاملة ومن أهم ما يلفت النظر في إعلان ريو هو المادة رقم 10 المتعلقة بالمعلومات والمشاركة وحقوق المرافعة أمام القضاء في المجال البيئي، الأمر الذي يدل على الحق في العيش في بيئة نظيفة، علماً بأن اتفاقية أرهيس طورت هذا المفهوم وقد ركز مؤتمر ريو عام 1992 على مواضيع حيوية كالاقرار بالحق في التنمية وإدماج حماية البيئة في مسارات التنمية، والمسؤولية المشتركة وارتباط التنمية المستدامة باجتهادات الفقراء.

ويبدو أن مؤتمر ريو عام 1992 قد تجاوز مفهوم المسؤولية غير المباشرة التي ميزت مؤتمر ستوكهولم عام 1972 فبعد بلورة أسس السلطة العالمية من أجل حماية البيئة جاءت دعوة لاهاي لعام 1989 على دول الشمال أن

¹ زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 63

تتطور سريعا نحو أنماط من التضامن المشترك، لكن المتباين مع دول الجنوب عموما، توسع مفهوم التنمية المستدامة منذ مؤتمر ريو عام 1992 ، حيث تحددت أبعاد هذا المفهوم بدقة في مجموعة من الأبعاد (البعد الإقتصادي ، والبعد الإجتماعي ، البعد البيئي) الذي تحدثنا عنهم في المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الاول.

ومن أهم القضايا التي انبثقت عن مؤتمر ريو الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وإحداث لجنة التنمية المستدامة.

أ - الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية تحديد محتواها وجوانبها المؤسسية⁽¹⁾

يتم عادة في مجال القانون الدولي البيئي اللجوء إلى تقنية الاتفاقية الإطارية كوسيلة اتفاقية للإعلان عن المبادئ التي سيتم اعتمادها لاحقا كأساس للتعاون ما بين الأطراف في مجال محدد، مع ترك هامش من الحرية لتحديد أنماط التعاون وتفاصيله وفي بعض الأحيان يتم التنصيص على إحداث مستقبلا المؤسسات الملائمة في هذا النطاق من الناحية الشكلية يمكن أن نحدد بدقة دليلا لمعرفة الاتفاقيات الإطارية ، أي وجود الاتفاقية الرئيسية من جهة أولى والبروتوكولات المكملة مع التمتع بنوع من الاستقلالية من جهة ثانية وكقاعدة عامة لا يمكن أن تكون الدول أطرافا في الاتفاقيات المكملة إلا الدول الأطراف في الاتفاقية الرئيسية وليس بالضرورة أن تصبح كل الأطراف التي شاركت في الاتفاقية الأولى أطرافا في الاتفاقيات المكملة

أ - 01 الجوانب المؤسسية في الإتفاقية الإطارية.

ما دامت الاتفاقية الإطارية تتضمن التزامات الأطراف بمواصلة التفاوض يجب أن تحدث الهياكل المؤطرة للمفاوضات المقبلة لتعزيز التعاون إذ لا يمكن أن تحيد عن هذه المنهجية الاتفاقيات الإطارية التي تتناول حماية الأنهار الإقليمية، وتلك المتعلقة بتلوث الهواء وحماية طبقة الأوزون.

¹ كانت أثناء إنعقاد مؤتمر ريو 1992 وقعت عليها 158 دولة على الاتفاقية الإطارية للمناخ ودخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 بعد مرور 90 يوم من إيداع الوثيقة .

أ-02. مزاي وسلبيات الاتفاقية الإطارية.

أ-02.01 المزايا.

تسمح تقنية الاتفاقية الإطارية بالتقدم خطوة خطوة حينما تمنع السياقات الدولية وتناقض المصالح بشأن الموضوع محل التفاوض، لذلك يتم الاعتماد على البروتوكولات لاحقا كأدوات تطبيقية لأنها تتضمن مقتضيات مفصلة ومن شأن هذه التقنية إشراك العلماء والمجتمع المدني، لأنها تسمح بالتأني والتفكير العميق في قضايا فنية شائكة.

أ-02.02 السلبيات

من سلبيات هذه التقنية تمديد المدد الضرورية لتحديد الالتزامات ماديا ولهذا السبب لم تتبنى بعض الاتفاقيات تقنية الاتفاقية الإطارية، فتمديد المفاوضات قد يفقدها مميزات الصرامة كما أن المشاكل البيئية لا تحتمل التفاوض إلى درجة الإفراط لأن الطبيعة لا تفاوض الإنسان ولا تحتاج إليه أما الإنسان فهو الذي يحتاج إليها وكل تأخير يعني تدهور البيئة ومن الواجب التمييز بين ثلاثة مسارات للاتفاقيات الإطارية لتحديد من سيتحمل الثمن البيئي الأكبر يشمل المسار الأول الدول الصناعية المتقدمة وعليها التزامات فورية وجادة لخفض الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري ويتعلق المسار الثاني بمحور دول البرازيل وجنوب أفريقيا والهند والصين وعليها واجب الالتزام بخفض الغازات الدفيئة تدريجيا وفقا لجدول زمني معين وأهداف محددة مراعاة لظروفها الاقتصادية الصعبة ، وقد شكل هذا المحور نجاحا كبيرا في ربح المفاوضات الكونية كما أن المحور قلص من نجاحات النظم الاقتصادية المهيمنة في تحديد السياسات العالمية الكبرى ويكفي أن نذكر بأن التحالف الصيني الأمريكي هو الذي أنتج النسخة الأخيرة لمؤتمر [G2] كوبنهاغن حول المناخ في ديسمبر 2009⁽¹⁾ ويشمل المسار الثالث والأخير بقية الدول النامية بغية منحها فترة سماح قبل البدء بالتزامات خفض مع إمكانية تقديمها للالتزامات تطوعية كدليل على حسن نواياها التنموية واستعدادها للاندماج مستقبلا في الالتزامات الدولية المناخية وللتعبير عن رفض السياسات البيئية الليبرالية التي تحاول من خلالها الدول المتقدمة أن تقصي الدول النامية ما فتئت هذه الأخيرة تصر في كل المؤتمرات والمحافل الدولية على أنها تحتاج إلى المال والمساعدة التقنية أولاً قبل أن تنتقل إلى الالتزام بخفض الغازات الدفيئة.

¹ اجتمعت 170 حوالي 170 دولة طرف في إتفاقية تغير المناخ في المؤتمر 15 بناء على تقارير علمية للوصول إلى إبرام إتفاقية أو بروتوكول عوضا عن بروتوكول كيوتو الذي ينتهي سريانه في 2012 وكانت النتيجة إتفاق كوبنهاغن في 2009/12/18

ب - اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي مزايا الإتفاقية وعيوبها⁽¹⁾

ب-01 مزايا الاتفاقية.

من مزايا الاتفاقية أنها وضعت أربعة التزامات أساسية على الدول وهي.

إدماج متطلبات التنوع البيولوجي ضمن مسار القرار الوطني والقيام بدراسة التأثير في البيئة.

يتعلق هذا الالتزام بالصيانة خارج الموقع الطبيعي، أي إحداث نظام المناطق المحمية وتهدف الاتفاقية إلى تجاوز

الوسائل القانونية التقليدية كاتفاقية رامسار واتفاقية التراث العالمي اليونسكو وقد أكملت اتفاقية التنوع

البيولوجي نظام الحماية في الموقع للوضعيات الأكثر تدهورا.

على كل دولة أن تبلور استراتيجيات ومخططات وطنية تضمن الحديث عن سياسة للتنوع البيولوجي.

يتعلق هذا المقتضى بسابقه أي ولوج التنوع البيولوجي والاشترك مناصفة في إستعمال هذا التنوع والمعارف التي

تم التوصل إليها في هذا الشأن.

ب -02 عيوب الاتفاقية.

هي اتفاقية إطارية من دون قوة قانونية إلزامية ولذلك تطلب الأمر من الاتفاقية اللجوء إلى وسائل مكملية

لتحديد محتواها بدقة وكذا إلزاميتها ونتيجة لذلك أعلنت الدول الأطراف عن مؤتمرات لهذه الأطراف للدخول

في اجتماعات عمل والتفاوض الدائم الهادف إلى دراسة مختلف المجالات ، حيث التقدم متباين في هذه

المفاوضات وبالرغم من الوسائل المكملية للاتفاقية ، إلا أن تدهور الأصناف تزايد بصورة لافتة للنظر لمتميز

اتفاقية التنوع البيولوجي بين الأنظمة الإيكولوجية البحرية و الأرضية كما اهتمت فقط بالأصناف الحيوانية

والأليفة ولإنجاح المشروع عمليا تمت دراسة مواضيع للأصناف المحيطة بالإنسان لوضع استراتيجيات متباينة في

مجالات التنوع البحري والساحلي والغابات والجزر والمياه والأراضي القاحلة وشبه الرطبة والمناطق المحمية.

¹ إتفاقية التنوع البيولوجي التي أقرها مؤتمر ريو 1992 في 22 ماي 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 1993/12/19 .

ج - جدول أعمال القرن الحادي والعشرين.

خلال مؤتمر ريو 1992 تم اعتماد جدول أعمال القرن الحادي والعشرين لفائدة الفئات الضعيفة كتعبير عن الفقر ومطالب السكان الأصليين والطفل والمرأة والشيوخ كشرط مسبق للتنمية المستدامة.

ج-01 مقتضيات جدول الأعمال الأساسية.

تمثل الاهتمام الأساسي لجدول أعمال القرن الحادي والعشرين بتلبية الحاجات الإنسانية الأساسية كالغذاء والصحة والمأوى والتعليم عموماً يعتبر جدول أعمال القرن الحادي والعشرين أملاً لتحقيق شراكة شمولية عبر إدماج البيئة والاعتبارات التنموية ، ومن أجل تفعيل برامجه استند جدول أعمال القرن الحادي والعشرين إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1947 واتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ومن واجب الحكومات الدخول في حوار مع مواطنيها والتنظيمات المحلية والمقاولات الخاصة لاعتماد جدول أعمال محلي للقرن الحادي والعشرين ومن شأن مسار التشاور أن يعزز وعي الأسرة بقضايا التنمية المستدامة ، ويقوي من فرص الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر.

المسألة الجوهرية في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين هي التحرك محلياً للمساعدة على حل المشاكل الكونية بحسب مقارنة التفكير دولياً والتحرك محلياً هذه المقاربة تعبر عن ترابط القضايا البيئية كتلوث الهواء والانحباس الحراري وقطع الغابات وانجراف التربة وكماحظة أخيرة لم يغب عن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين قضايا الفقر وحقوق الإنسان وتوزيع الثروة ونوعية الحياة.

ج-02 لجنة التنمية المستدامة: أهمية اللجنة⁽¹⁾

تشكل لجنة التنمية المستدامة إلى جانب اتفاقية التغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي و جدول أعمال القرن الحادي والعشرين أهم النتائج العملية لمؤتمر ريو عام 1992 فما إن تم الإعلان عنها حتى بدأ الأمل يدب في هذا المؤتمر بالذات.

أولاً الشراكة المتجددة بين الشمال والجنوب في قضايا التنمية المستدامة.

ثانياً دور جديد للأمم المتحدة التي نظمت المؤتمر.

ثالثاً الرغبة في تعزيز الشفافية في السياسات الوطنية المهمة بالتنمية المستدامة.

¹ شكراني الحسين ، بحوث إقتصادية عربية العدد 63-64 / صيف - خريف 2013 ص 156

<https://www.academia.edu/31885070>

إن لجنة التنمية المستدامة لا تشكل ابتكاراً مؤسسياً فهي تنظم تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ويتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل المجلس الإداري ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتمي لجنة التنمية المستدامة إلى فئة اللجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتميز هذه اللجان الفنية عن غيرها من اللجان باعتبار أن تعيين ممثلي الدول يتطلب الكفاءة الفنية للمشاركة في المناقشات.

ج-01.02 مهام اللجنة.

كلف لجنة التنمية المستدامة بمتابعة مقتضيات جدول أعمال القرن الحادي والعشرين لذلك وضعت اللجنة مجموعة من الوسائل التي تمكنها من فحص البرامج والمشاريع المدرجة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين . وقد كان اللقاء الأول للجنة يهدف إلى جمع الحشد العالمي لتعزيز قضايا البيئة والتنمية.

أولاً إقناع الدول بالانخراط في شراكات التنمية المستدامة

ثانياً يجب على جميع المشاركين بتبني نهج تنموي جديد

الفرع الثالث: مؤتمر التنمية المستدامة - جوهانسبورغ 2002⁽¹⁾

انعقد مؤتمر عالمي للتنمية في جوهانسبورغ في جنوب افريقية من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 وكان انعقاد قمة جوهانسبورغ بمناسبة مرور 10 سنوات على قمة ريو للبيئة والتنمية لكنها تختلف عنها في حجم إنجازها التاريخي.

أولاً أسباب انعقاد المؤتمر.

انطلق التحضير الرسمي للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بمقتضى قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 199/55 الصادر في 20/12/2000 دامت الرحلة التحضيرية لفترة قصيرة جدا تقدر بـ 15 شهراً تمت فيها عدة اجتماعات ولقاءات جهوية واجتماعات رسمية ويتعلق جدول عمل المؤتمر بالبحث في مدى تجسيد وتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن مؤتمر ريو من جهة والتأكيد على البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة بالتركيز على الفقر والأزمة المالية والمشاكل الأمنية التي لم يتم التركيز عليها في مؤتمر ريو من جهة اخرى فكان على المتفاوضين في المؤتمر البحث عن التطورات لإنجاز وتنفيذ النصوص المترتبة عن مؤتمر ريو والعراقيل التي حالت دون تنفيذه .

¹ انعقد مؤتمر عالمي للتنمية في جوهانسبورغ في جنوب افريقية من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 ، وكان انعقاد قمة جوهانسبورغ بمناسبة مرور 10 سنوات على قمة ريو للبيئة والتنمية

طلب الأمين العام للأمم المتحدة بخمسة مجالات في مؤتمر جوهانسبورغ وهي كالتالي الصحة الماء الطاقة حماية الموارد البحرية مكافحة التلوث من المصادر الكيماوي وسبب الاهتمام بهذه المجالات أنها تمس العديد من سكان العالم.

ثانيا نتائج المؤتمر.

ترتب عن مؤتمر جوهانسبورغ برنامج عمل عبارة عن وثيقة تتكون من 54 صفحة و153 فقرة التي تنقسم على عشر فصول⁽¹⁾ منها ما يتعلق بالفقر وأساليب الانتاج والاستهلاك ، الصحة فهو لا يتناقض مع أجندة القرن الواحد والعشرين بل يكملها ويجعلها آنية ويؤكد على مشاكل الدول المتخلفة والتي تتعرض لآثار تغير المناخ ويحدد المجالات الجديدة التي بدأت تأخذ مكانة ذات أهمية على المستوى الدولي كالعولمة والتجارة العالمية. انبثق عن القمة بالإضافة إلى ذلك إعلان جوهانسبورغ الذي تضمن 37 مبدأ تؤكد على تقوية أركان التنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية التنمية الاجتماعية وحماية البيئة وكفالة عالم الطفولة ليعيشوا في عالم خال من الفقر وتدهور البيئة وتأكيد الالتزام بإعلان ريو وأجندة القرن الواحد والعشرين والعزم على الوصول إلى المتطلبات الأساسية مثل المياه النقية ، الصرف الصحي ، المأوى الملائم ، الطاقة ، الرعاية الصحية ، الأمن الغذائي وحماية التنوع البيولوجي.

ثالثا تقييم المؤتمر.

ساهم إعلان جوهانسبورغ حول التنمية المستدامة 2002 وبرنامج العمل المنبثق عن المؤتمر العالمي حول التنمية المستدامة في تدعيم وتعزيز مكانتها على مستوى الأجندة الدولية فجاء الإعلان مؤكدا على العلاقة الترابطية المتكاملة للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة الاقتصادية ، التنمية الاجتماعية ، حماية البيئة المبدأ الخامس وضعت قمة جوهانسبورغ معايير علمية لحماية الثروة السمكية في العالم ، وحددت خططا لخفض عدد سكان الارض المحرومين من المياه الصالحة للشرب لكنها أخفقت في التوصل لاتفاقيات في بعض المجالات الاخرى منها.

أ- الاتفاق الموعود حول الطاقة المتجددة.

¹ مؤتمر جوهانسبورغ ، <https://www.academia.edu/31885070>

- ب- أعطت الاولوية للاهتمامات والانشغالات المحلية للتنمية كمكافحة الفقر الامر الذي أدى منح الاولوية للتنمية الاقتصادية على حساب حماية البيئة بالتأكيد على توفير الموارد والخدمات الاساسية .
- ت- اعطت اهتماما للمسائل البيئية المحلية على حساب المسائل البيئية العالمية كتغير المناخ والتجارة في الأنواع المهددة بالانقراض .
- ث- اعادة النظر في قواعد التجارة الدولية وربطها بالتنمية المستدامة مما يفهم أن محاولة البعض ربط الاتفاقات البيئية الدولية بالمنظمة العالمية للتجارة .
- ج- التعهد الدولي برصد الدول المتقدمة نسبة معينة من إجمالي إنتاجها القومي للتنمية العالمية على الرغم من محاولة الدول النامية للحصول على التزامات جديدة .
- ح- رفض الدول المتقدمة التمسك بأي جداول زمنية محدد لتنفيذ التزاماتها
- لم يتضمن البيان الختامي القضايا الأساسية التي انعقدت من أجلها قمة جوهانسبورغ مثل قضايا الفقر مواجهة تزايد السكاني ، الديون الخارجية ، الرعاية الصحية ، التجارة والتمويل وفتح أسواق الدول الصناعية أمام صادرات الدول النامية وهو ما أنهى بالمؤتمر إلى إعلان بنود غير ملزمة وغامضة في معظمها⁽¹⁾.
- يمكن القول أن الدول النامية لم تفلح في تحويل القمة إلى مؤتمر يهدف إلى تنفيذ ما تم الإتفاق عليه في ريو وذلك من خلال برامج محددة وجداول زمنية لتنفيذ الالتزامات بسبب ميل الدول المتقدمة منذ البداية لإصدار قرارات غير ملزمة دون جداول زمنية والتخلص من الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها فيما يخص نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وهو التعهد الذي قطعه على نفسها في قمة ريو 1992 هكذا أثبتت دول العالم بقية جوهانسبورغ حدودها في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة بصفة عامة مرت السياسة الدولية لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة بثلاث محطات سياسية رئيسية تركز العمل في أولها على إخراج حماية البيئة من محيطه الداخلي إلى المجال الدولي وتمثل العمل في المحطة الثانية بعد عشرين سنة من المحطة الأولى على بلورة سياسة دولية للتدخل لحماية البيئة بواسطة الآليات الاقتصادية وجاءت المحطة الثالثة للبحث في تفعيل آليات التدخل الدولي من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة .

¹ يحي وناس ، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية جامعة تلمسان أبوبكر بلقايد ، رقم 01 2003 ص 41 .

خلاصة الفصل.

إن ما يمكنني أن نستخلصه من خلال ما درسنا وفيما بحثنا هو أن البيئة هي أساس حياة الإنسان ولكي نحصل على حياة أفضل والأفضل نقصد به بيئة سليمة ونظيفة من أجل حياة أمنة لذلك علينا أن نوليها الجانب الأكبر من العناية والحرص لذلك لا يمكن التحدث عن التنمية المستدامة أو نريد تحقيقها في حياتنا دون مراعات الجانب البيئي أو البعد البيئي فالبيئة السليمة تخلق جوا نظيف خالي من الأمراض أو الملوثات التي تهدد وجوده الحالي وفي المستقبل فإذا كانت هي بحد ذاتها خطر لا يمكن التهرب منه أو إهماله فكيف أن نلجأ لتحسين جوانب أخرى لا تكون إلا بوجودها الأمر الذي يجعل من كل إنسان مسؤول أمام الله أولا وأمام نفسه وكذلك أمام الأجيال القادمة على استمرار بوجود هذا الكوكب ، لهذا على كل إنسان أن يسعى لخلق طاقات متجددة وتعمل بها ولا تهمل أبسط الأشياء التي من الممكن أن تكون بداية لمشكل يصعب تداركه في المستقبل وأن يكون شعار الجميع عش وأترك غيرك يعيش ويستمتع بالكوكب الأخضر من خلال مراعاتنا لكل الأبعاد التنموية قصد الحفاظ على المحيط والبيئة التي تعيش فيها البشرية ، فإن كانت التنمية شعار لخدمة البيئة في منظور تطويري يستحق أن نضحى من أجله فلا بد من المكافحة وتعزيز كل القوة لخدمة بيئتنا في إطار تنموي سليم ، إلا أنه في كثير من الأحيان أن نتائج التطورات التنموية التي في الغالب ما تعود بالسلب على البيئة والإنسان مما يجعل هذا الأخير يتدمر ويفكر في وقف هذا النشاط التنموي الذي قد يسئ إلى الحياة والبيئة معا في نفس الوقت غير أنه هناك من يرى أن التنمية لا يمكنها أن تتعارض وحماية البيئة ، أو يمكننا أن نوقف هذا النشاط بل يجب علينا أن نوفق بين هاتين المتلازمتين التنمية /البيئة ، فلا يمكن أن تكون هناك حياة ما لم تكن هناك تنمية فعلية وجدية ولا يمكن أن تكون هناك بيئة سليمة ومحيط نظيف ما لم تكن هناك تنمية نظيفة تحافظ علة البيئة سواء كانت بيئة محلية أو بيئة دولية وهذه الأخيرة هي التي يجب الحفاظ عليها وحمايتها وفق تشريعات وقوانين دولية يجب أن يلتزم بها المجتمع الدولي من خلال أكبر المؤتمرات الدولية والاتفاقيات التشريعية اللاحقة لها وذلك بالنظر إلى أليات تحقيق هاته التنمية لأجل حماية البيئة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: اليات تحقيق البعد البيئي في التنمية المستدامة

في هذا الفصل سيتبين لنا جلليا الدور الأساسي للإدارة في حماية البيئة باعتبارها طرفا تقليديا حولها القانون هذا الدور. وذلك من خلال الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة. وكذا الدور التشاركي من خلال الجمعيات البيئية و لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أولهما خصصناه للوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة. و الثاني للدور التشاركي للجمعيات في حماية البيئة.

المبحث الأول : الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة.

يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة ويتمثل ذلك في دوره الوقائي المهم. وقد اعتمدا لمشروع الجزائر ي على جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص لحماية البيئة. وستتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الإجراءات الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل المحافظة على البيئة، بدءا من نظام الترخيص ثم الحظر والإلزام

المطلب الاول : الوسائل الإدارية ذات الطابع الوقائي.

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم الإجراءات أو الأنظمة التي تستعملها الإدارة من اجل الحفاظ و الوقاية من الأخطار البيئية ،بدءا بنظام الترخيص الذي يعد أهم هذه الإجراءات ثم الحظر و الإلزام. فوقف النشاط

الفرع الأول : نظام التراخيص

إن الترخيص هو تصرف إداري انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين و يخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء تحقيق. و عليه فإن الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين و يدرج هذا النظام في إطار وسائل الضبط الإداري بصفة عامة. يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية و هي السلطة الضابطة⁽¹⁾

¹ عبد الغني بسيوي : القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها ، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991، ص

و قد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية مثلا، أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع و نقل القمامة و معالجتها⁽¹⁾. و الرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرار إداريا أي تصرف إداري انفرادي⁽²⁾ و يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية ، من جنائية و إدارية و مدنية⁽³⁾ و يهدف الترخيص في المجال البيئي إلى حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية ، و كذا حماية عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد و تراخيص البناء في الأراضي الزراعية و تراخيص التخلص من مياه الصرف ، و تراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة⁽⁴⁾ و لقد تضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في هذا المجال و على غرار هذا سنقتصر على بعض منها و التي تعد أهم و الأكثر تطبيقا لنظام الترخيص على النحو التالي.

أولا : رخصة البناء

أ- مفهومها

تعرف رخصة البناء بأنها " القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران⁽⁵⁾ ويمكن تحديد خصائص رخصة البناء في الآتي:

تعتبر قرار إداري و هذا بالنظر إلى الجهات الإدارية التي تصدرها و المحددة قانونا في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه⁽⁶⁾

لها طابع تقريري (الإدارة هي التي تقبل أو ترفض حسب سلطتها التقديرية)هي من رخص الضبط و ذلك عن طريق الرقابة المسبقة على إنشاء عمليات البناء و يجب الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان إستعمالها أو تغيير البناء الذي يمس الجدران الضخمة أو الواجهات أو هيكل البناية أو

¹ أحمد لكحل : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2014 ، ص 206

² عمار عوابدي : القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990 ، ص 407

³ كرومي نور الدين ، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة سعيدة 2006 ، ص 25.

⁴ ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 137

⁵ الزين عزري ، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03 ، 2008.

⁶ قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، المرجع السابق ، المادة 41 منه.

الزيادات في العلو فلا تقتصر رخصة البناء على إقامة البناءات الجديدة فحسب بل تشمل كل تغيير جوهري في المبنى.

ب- رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة

قد يتبادر في الذهن أن قانون التعمير و ما يؤديه من دور استهلاكي للأراضي يجعله يتجاوز القواعد التي تبناها قانون حماية البيئة لكن في حقيقة الأمر أن القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة و التعمير تهدف إلى سد الفراغ القانوني و ذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة و حماية البيئة.

ج - البت في طلب رخصة البناء:

بعد إيداع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص على هذا الأخير إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته و التحقيق فيه لتأتي فيما بعد مرحلة البت في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة إما بالقبول أو بالرفض أو تأجيل البت فيه. و نشير إلى أن سلطة الفصل في طلب رخصة البناء قد منحها القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير⁽¹⁾ لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي الوالي و الوزير المكلف بالتعمير كل حسب حالته⁽²⁾ و تمر عملية البت في رخصة البناء عبر التحقيق في طلب هذه الأخيرة، قبل أن تبت فيها السلطة المختصة بإصدارها و التحقيق يستدعي استشارة كل من الهيئات التالية.

السكنية لا سيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق و البنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري. المصالح المختصة بالأماكن و الآثار التاريخية و السياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة.

مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات و المنشآت المخصصة للاستغلال الفلاحي أو لتعديل البنايات الموجودة.

و عند الاقتضاء يمكن إضافة آراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية أو الدينية أو الرياضية.

¹ القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر العدد 5.

² أنظر المواد 65 ، 66، 67، 68، من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14، ج. ر العدد 51.

ثانيا :رخصة استغلال المنشآت المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنها تلك المصانع و الورشات و المشاغل و المقالع و المناجم، و بصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تنسب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة والأمن والفلاحة و الأنظمة الطبيعية و المواقع و المعالم السياحية أو قد تتسبب المساس براحة الجوار " و عليه فإن المنشأة المصنفة تعتبر من المصادر الثابتة للتلوث و تشكل خطورة على البيئة و قد صدرت العديد من النصوص التنظيمية التي تضبط التنظيم الذي يطبق على المنشأة المصنعة وضع المشرع الجزائري مدونة حدد فيها قائمتها تشكيلة لجنة حراسة و مراقبة المنشأة المصنعة.

ثالثا :رخصة التجزئة:

هي قرار إداري يتضمن تجزئة ملكية عقارية إلى جزأين أو أكثر⁽¹⁾ تعتبر إجبارية في حالة تشييد بنايات جديدة فالتجزئة هنا متعلقة بإفراز قطعة أرض مملوكة ملكية خاصة قصد استعمالها للبناء بمعرفة السلطة الإدارية المختصة ، وقد جاء في معجم المصطلحات القانونية "lotissement" والتجزئة و التقسيم هي تجزئة الملك لبيع أو يؤجر أقساما و تخضع إجراءات التجزئة إلى شروط فنية و إدارية يجب احترامها تناولها المشرع الجزائري في كل من قانون التهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي 91-176 و قد حدد كل منهما إجراءات وأشكال طلب الرخصة و تسليمها⁽²⁾ يجب أن يستصدر الراغب في البناء رخصة التجزئة للاستفادة من أعمال التوصيل بالمرافق و التجهيزات العمومية الجماعية كقنوات المياه و الكهرباء و الغاز و الصرف الصحي عموما يودع ملف طلب رخصة التجزئة المرفق بالوثائق المطلوبة قانونا في مقر البلدية التي يراد إجراء التجزئة فيها أما الرخصة فتسلم إما من طرف ر.م.ش.ب أو الوالي أو الوزير المكلف بالتهيئة و التعمير. كل في مجال اختصاصه الذي يحدده له قانون التهيئة و التعمير.

¹ المادة 23 من المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 03-11-1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها- ج ر العدد 82

² المواد 57-58-65-67 من القانون 90-29 السابق الذكر - والمواد 7-9-14-17-19-23- من المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ج ر العدد 26 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-307 المؤرخ في 22-09-2009 ج ر. العدد 55

رابعا: رخصة استعمال واستغلال الغابات

تتميز الأملاك الغابية ببعض الخصوصيات و نظرا لمنافعها الكثيرة فإن موضوع الاستعمال الذي خصوصيات فريدة في القانون الجزائري يكاد يخالف طرق و قواعد الإستعمال المتعارف عليها في الأملاك العمومية التقليدية رغم هذا فإن المشرع لم يتطرق للاستعمال وإنما عرف المستعملين باتخاذ المعيار المكاني وتحديد مجال الإستعمال وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة أو أن يتطرق إلى وجوب وجود الرخصة من أجل الإستعمال الغابي فلقد حصر المشرع المستعملين بالاعتماد على المعيار المكاني فهم السكان الذين يعيشون داخل الغابات أو بالقرب منها 12% و حصر نطاق الإستعمال الذي حدده المادة 35 من قانون الغابات رقم 12/84 - المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية منتجات الغابات المرعى.

خامسا: رخصة الصيد

تكفل المشرع الجزائري نشاط الصيد من خلال إصداره للقانون رقم 04/07 والمتعلق بالصيد و شروط ممارسته حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة⁽¹⁾ الصيد و كذلك على إجازة الصيد و إن يكون الصياد منخرطاً في جمعية الصيادين و له وثيقة تأمين سارية المفعول و بفضل إجازة الصيد يمكن للصياد أن يمارس الصيد في الأماكن المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون الصياد عضواً فيها و تكون الإجازة صالحة لمدة سنة و تسمح بممارسة الصيد لموسم واحد.⁽²⁾

سادسا: رخصة استغلال المياه

في إطار ضمان حماية الموارد المائية المتعلقة بالمياه و تنميتها المستدامة تضمن القانون 12/ 05 المتعلق بالمياه الذي جاء بشكل نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو إمتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية و التي تحول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر، و تعتبر رخصة استعمال الموارد المائية

¹ المواد 07-08-09 من القانون 04-07 المؤرخ في 14/05/2014 المتعلق بالصيد ج ر العدد 51

² المادة 14، 13، 06 من القانون السابق الذكر

عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك و تمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية

إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.

إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.

بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.

إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

الفرع الثاني: نظام الحظر.

كثيرا ما ينص قانون حماية البيئة إلى حظر إتيان بعض التصرفات التي تؤثر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا.

أولا: الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه⁽¹⁾.

تضمن القانون البيئي الجزائري 10/03 هذا النوع من الحظر في الكثير من المواضيع ومثال ذلك ما ورد في المادة 51 "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه" أو المادة 66 والتي جاء فيها "يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار"

الحظر النسبي: يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة⁽²⁾.

ومن أمثلة ذلك ما تقضي به المادة 69 من القانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم جاء

¹ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 135 - 136

² ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 261.

فيها كما يلي " لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

الفرع الثالث : نظام الإلزام

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة كالإلزام بالقيام بعمل إيجابي أو الحظر عن القيام بعمل سلبي، أي الامتناع عن القيام ببعض الأعمال⁽¹⁾.

أولا : تعريف الإلزام

يعني الإلزام في مجال حماية البيئة هو ذلك الإجراء الضبطي الذي يقوم على إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو حمايتها، أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث⁽²⁾.

و في إطار النفايات ألزم المشرع في القانون 01/19 كل منتج أو حاجز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن و ذلك باعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات⁽³⁾.

المطلب الثاني : الوسائل الإدارية الردعية.

تستعين الإدارة بوسائل كثيرة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة، فتختلف شدتها باختلاف درجة المخالفة المرتكبة من طرف الأفراد ، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تكون في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقة القواعد القانونية وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا.

الفرع الأول : الإعذار والإخطار

لعلّ أخف و أبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة الإخطار ويتضمن هذا الأخير بيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال.

¹ منصور محاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009، ص 65.

² معيني كمال، المرجع السابق، ص 10

³ أحمد سالم ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستير في الحقوق تخصص قانون ، جامعة محمدج خيضر بسكرة الجزائر

في الواقع نجد هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً وعليه فالإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

أ- تطبيقاته:

كما جاء الإعدار في نص المادة 56 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 بنصها " يعذر المخالف المعني في حالة عدم مطابقة المنتج بإتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سببا في عملية العرض عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعد إحترام القواعد و الأعراف المعمول للإستهلاك"⁽¹⁾ خلاصة القول نقول أن الإخطار كوسيلة من وسائل الجزاء الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى يتضمن خطورة المخالفة المرتكبة و جسامة الجزاء المترتب عنها في حالة عدم اتخاذ الإجراءات لإزالة المخالفة.

كما نص قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد اعدار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانوناً⁽²⁾.

¹ القانون 03-09 المؤرخ 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية العدد - 15

² القانون 12/05 المؤرخ في 04/08/2005 المتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية العدد 26

الفرع الثاني: وقف النشاط

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف و الذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح و هو جزء إيجابي يتم بالسرعة في الحد من التلوث و الأضرار بالبيئة لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بموجب رد أن يتبين لها أي حالة تلوث و ذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء⁽¹⁾ و يكون في الغالب خاص بالمنشآت الصناعية و هو إجراء تلجأ له الإدارة في حالة وقوع خطر و الذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الحساس بالصحة بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها و الذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الحساس بالصحة العامة و تقوم بإنذار المستغل باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وإن لم يمتثل في الأجل ، المحدد تقوم الإدارة بوقف النشاط إلى غاية تنفيذ المؤسسة المصنفة للشروط الحمائية ومن تطبيقاته.

تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

حيث تقوم الإدارة بإعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد، تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير.

والأمثلة عديدة لهذا الإجراء، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 25 الفقرة (02) من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه " إذا لم يمتثل مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة."

كما نص قانون المياه 05/12 على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة في تلوث المياه إلى غاية زوال التلوث.⁽²⁾

¹ كمال معيني: آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري (تخصص قانون إداري)

جامعة الحاج لخضر باتنة 2010/2011

² القانون 12/05 ، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الإلغاء أو سحب الترخيص.

يقصد بسحب أو إلغاء الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط و الضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين و عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة المختصة بمنح الترخيص هي التي تقوم بسحبه أو إلغائه بموجب قرار إداري .

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في التلوث هو إلغاء ترخيص هذه المشروعات⁽¹⁾.

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيما يتعلق بإلغاء التراخيص الإدارية ، لكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية و إلغائها محددة سلفا من قبل المشرع هو ما يجعل الإدارة مقيدة في منح التراخيص الإدارية أو حجبتها أو رفضها أكثر مما تكون تقديرية⁽²⁾.

أ- تطبيقاته

نجد هذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها : ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93 / 160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة بحيث جاء فيها مايلي : إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة و في هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة.

التصريف بناء على تقرير الوالي و ذلك دون المساس بالمتابعة القضائية⁽³⁾.

و من الأمثلة كذلك المادة 5 من المرسوم التنفيذي 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص و استرادها ، التي تنص على سحب رخصة إنتاج و استراد المواد السامة إن لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحها و ذلك بإعداد كتابي يوجه لصاحب الرخصة من أجل دعوته للتشريع و التنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ.

¹ سه نكه داود محمد ، المرجع السابق ، ص254.

² بن صديق فاطمة ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة أبو بكر بلقايد ملحقه مغنية ، تلمسان ، ص60.

³ المادة 11- من المرسوم التنفيذي 93-160 لمؤرخ في 10/07/1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعي السائلة الجريدة الرسمية العدد 46.

المبحث الثاني: الدور التشاركي للجمعيات في حماية البيئة.

تعتبر الجمعيات فاعلا وشريكا أساسيا للأجهزة الحكومية في تنفيذ سياسات حماية البيئة بحيث ظهرت في العديد من دول العالم تسعى إلى ضرورة حماية والحفاظ على البيئة، ولهذا يستوجب الأمر أن نتطرق إلى فكرة ظهور تأسيس الجمعيات المهتمة بحماية البيئة يعتبر الحق في المشاركة البيئية من أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها الحق في البيئة كونه يعتبر آلية من الآليات المعززة لهذا الحق، وبعد انفتاح الجزائر على جل الحقوق والحريات التي أقرها الدستور و موثيق حقوق الإنسان، صدر القانون الخاص بحماية البيئة 03-10 -الذي كرس ممارسة الحق في المشاركة والاستشارة والمشاوره تكريسا فعليا⁽¹⁾، حيث حدد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية لتجسيد أهدافها المسطرة مسبقا في نظامها الأساسي كما أن القانون البيئي أعطى الجمعيات الحق في الدفاع عن المصالح البيئية ، وذلك كله لا يمنع من وجود معوقات تقيد الحق في المشاركة البيئية.

المطلب الأول: الإطار القانوني للجمعيات ودورها في حماية البيئة

حدد المشرع الجزائري من خلال التنظيم الخاص بجمعيات حماية البيئة بصفة عامة، مجموعة آليات تمكنها من أداء مهامها، وتحقيق أهدافها كما أعطى المشرع الحق للجمعيات في التدخل لحماية المصالح البيئية المختلفة عن طريق مشاركتها مع بعض المؤسسات العمومية ذات المصالح البيئية و يتحدد نشاط جمعيات البيئة بحسب الطابع الذي تتخذه هي بنفسها، من خلال قانونها الأساسي⁽¹⁾، فمن الجمعيات من تؤدي دورا تحسيسيا توعويا للمجتمع بما يهدده من مضرار وتوعيته بسبل الوقاية منها.

وشأن ذلك جمعيات حماية المستهلك، حيث تجتهد في توعية المستهلكين لتجنبهم الوقوع في المخاطر⁽²⁾ صحتهم ومنها من يؤدي دورا تطوعيا ميدانيا، ومنها من تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين للكشف عن الانتهاكات الماسة بالبيئة أو أن تؤدي دور المدافع عن حقوق الغير باللجوء إلى القضاء والمطالبة بالحقوق ذات العلاقة بالمصالح البيئية.

¹ المادة 3 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة، تنص على: يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة: مبدأ - الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه، كل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، المشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، كما تنص المادة 5 منه على أدوات تسيير البيئة: التي من ضمنها: تدخل الافراد والجمعيات في مجال حماية البيئة حيث خص الفصل السادس بها.

² لموشية سامية، مداخلة حول دور الجمعيات في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنعقد يومي 13 و 14 أفريل 2008، معهد القطب الجامعي، الوادي، ص 1 و 6 وما بعدها

كما تشترك الجمعيات في صنع القرارات البيئية في مساهمتها من خلال إبداء أريها، والقيام بالمشاورات لأجل إرساء العديد من القواعد البيئية خاصة المتعلقة بالمشاركة في إعداد القرار الخاص بالترخيص بإنجاز مؤسسة مصنفة، وكذا مشاركتها في إعداد وثائق التهيئة والتعمير حيث تقوم جمعيات حماية البيئة بدور فعال في تفعيل دراسة مدى التأثير على البيئة، حيث لها الحق في الاطلاع على كل دراسة تقوم بها المصالح المعنية أو ذوي الشأن كما تبلغ بالقرار المتخذ بشأنها.

كما تقوم بإبداء الرأي والمشورة حول الانعكاسات السلبية التي تراها قد تؤثر على الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات، أو من شأنها عدم المحافظة على الآثار والمواقع وتسبب مضار الجوار. ولإنجاح دور الجمعيات في مجال دراسة مدى التأثير على البيئة، يلزم أن تقوم بدور لجان الخبرة أو الخبرة المضادة لكن على هذه الجمعيات أن تكون ذات خبرة وكفاءة عالية لكي يتوافر لها ذلك الاجراء.

كما أن لجمعيات حماية البيئة أن تشارك في صنع القرارات البيئية المتعلقة بإعداد وثائق التهيئة والتعمير، من خلال مشاركتها في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁽¹⁾ ومخطط شغل الاراضي⁽²⁾ كما تستشار جمعيات حماية البيئة في منح رخصة البناء ، وتبدي في جل مراحل إعداد القرار الخاص بحماية للبيئة من مختلف المضار التي قد تصيبها كالتلوث والضجيج، وغيرها.

كما نص على هذا الدور قانون حماية البيئة، حيث تقوم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع كما نص المشرع على حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري استجابة لمطلب نادى به الفقه مند وقت مضى⁽³⁾ من هذه المؤسسات نجد المؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير⁽⁴⁾. إلا أن عضوية الجمعيات البيئية لازلت منحصرة على مستوى اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة⁽⁵⁾

¹ المادة 26 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14/08/2004، الجريدة الرسمية العدد 51.

² المادة 2 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 178 المؤرخ 28 مايو 1991 يحدد اجراءات إعداد المخططات شغل الأرضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، جريدة الرسمية عدد 26 ، مؤرخة في 1991

³ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراة جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان . جويلية 2007، ص 143

⁴ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 102 المؤرخ في 21 أبريل 2001 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير،

⁵ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96 / 481 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 ، يحدد وينظم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية .المستدامة عمله جريدة الرسمية عدد 84 سنة. 1996

كما أن هذه المؤسسات العمومية لازالت تستحوذ استغلال الأملاك البيئية المشتركة كالمياه والهواء والغابات، وتتصرف فيها كما لو كانت هي المستعمل أو المالك الوحيد لهذه العناصر البيئية، الأمر الذي ضيق الخناق على حق الجمعيات في مشاركتها المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري في تسيير واستغلال، وحماية العناصر البيئية المختلفة وما ساهم في ذلك هو لامبالاة بعض الهيئات الإدارية بالدور الذي يمكن أن تقوم به جمعيات حماية البيئة، والنظر إليها على أنها تنظيم منافس معطل لبرامجها البيئية، ومؤثرة على الرأي العام، واتهامها في نفس الوقت بأنها لا تمثل بالضرورة مصالح أصحابها الخاصة التي تنوب عنها هذه الجمعيات والتي تمر أولاً عبر تعريف الجمعية إذ أن المتتبع للكتابات المختلفة حول الجمعيات تصادفه العديد من التسميات كالمنظمات الأهلية، المؤسسات الاجتماعية الأهلية، المجموعات الضاغطة وغيرها من التسميات التي تشير في دلالتها إلى الجمعيات.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات البيئية:

في الحقيقة لم يحدد المشرع الجزائري مفهوما للجمعية البيئية و كل ما قدمه هو تعريف عام يشمل جميع الجمعيات و ذلك من خلال اعتبار الجمعية بأنها إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له .

و كما بين المشرع في تعريف البيئة بأنها مجموعة الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء والأرض و باطن الأرض و الحيوان و النبات، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية⁽¹⁾

ومما سبق يمكن تعريف الجمعية البيئية في مفهومها القانوني بأنها عقد أو إتفاق خاص يلتزم بمقتضاه أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح ، كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل حماية الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو والماء و الأرض و باطن الأرض و الحيوان و النبات، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا بين

¹ القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في "إطار التنمية المستدامة

الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية، وعلى هذا الأساس يمكن تأسيس جمعية ضمن شروط معينة حددها القانون.

الفرع الثاني: مهام وأهداف الجمعيات في حماية البيئة في الجزائر.

للجمعيات وسائل متعددة تستخدمها للقيام بمهمتها في الدفاع عن البيئة وتعمل على تجميع البيانات الخاصة بالبيئة بإنشاء بنوك المعلومات.

وتظهر المعالجة القانونية للقوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة مساهمة الجمعية في المجال البيئي ويظهر ذلك من خلال.

أولا :المساعدة وابداء الرأي والمشاركة

ما أقره المشرع حسب المادة 21 من قانون البيئة حيث جاء فيها(تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وابداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به⁽¹⁾)

ثانيا :رفع دعاوى التعويض.

كما يمكن للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق أضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها . كذلك يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 21 من قانون البيئة ، واذ ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيين معينان أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية مختصة، ويجب أن يكون .التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا .

ثالثا :الاشراف على تكوين الصيادين والحد من الصيد المحظور

تساهم الجمعية في تنظيم الصيد وحماية الثروة الحيوانية، ولقد نص المشرع فما تعلق بإجازة الصيد في المادة 02 من قانون الصيد⁽²⁾ على أنه لا تسلم رخصة الصيد إلا للصيادين الحائزين على رخصة صيد، سارية المفعول بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها.

¹ المادة 21 من القانون رقم 10/03- . المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق،

² المادة 02 من القانون المتعلق بالصيد،مرجع سابق.

ربعا :الدور الاستشاري للجمعيات والمشاركة في اتخاذ القرار .

يمكن للجمعيات أن تقوم بدور استشاري للهيئات المختصة، باتخاذ القرار فيما يتعلق بالبيئة، بحيث تقوم بهذا الدور بصورة مختلفة فهي قد تكون مجالس استشارية مشتركة فيما بينها لتقوم بالدور الاستشاري فما يخص شؤون البيئة للمجالس المحلية، وكذلك يطلب إليها الرأي في المشروعات الكبرى التي قد تمس البيئة إضافة لذلك نجد أن الجمعيات تقوم بإبداء أريها والمشاركة في عمل الهيئات والأجهزة الإدارية الحكومية وفقا لما قرره القانون، بحيث هناك بعض الحالات يشترط المشرع على الهيئات المختصة المركزية أو المحلية بعدم اتخاذ أي قرار إلا بعد أخذ رأي الجمعيات المهمة بحماية البيئة.

خامسا :التمثيل الرقابي للجمعية

حدد المشرع عضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري منها المؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، ويرى بعض الكتاب أن مشاركة الجمعيات البيئية في هذه المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري قضاء على الوظيفة النقدية لأن هذه المشاركة ليست متساوية وكذلك نظرا لمحدودية عضوية الجمعيات في مؤسسات صنع القرار البيئي .

سادسا :جمع المعلومات

إن البيئة تقتضي حمايتها وذلك بالوقوف على المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة، ولهذا فإن من الواجب على الجهات الإدارية المختصة تزويد هذه الجمعيات بكل المعطيات والمعلومات أو على الأقل تمكينها من الاطلاع عليها ، كما يتعين على هذه الجهات الإدارية أن تسمح للجمعيات بعرض المعلومات التي بحوزتها والتي تحصلت عليها من الافراد .

سابعا :مساهمة الجمعيات البيئية في التنمية

تهدف الجمعيات البيئية إلى تحسين المحيط البيئي لفائدة المواطنين، وتشجيع الاهتمام بالنشاطات المحلية التي من شأنها تحسين رفاهية السكان ، ومساهماتهم في تجسيد الأهداف وتسيير الشؤون المحلية، كذلك فهي تقوم بالمساهمة في حل المشاكل المحلية، التوعية، التعبئة، الضبط الاتصال بالسلطات المحلية وكذلك المساهمة في اتخاذ القرار وتحسين الأوضاع المحلية.⁽¹⁾

¹ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، المرجع السابق ، ص155.

ثامنا :أساليب الجمعية في الإعلام والاتصال

تعتبر وسائل الإعلام والاتصال الوسيلة المستخدمة عن مستوى تطور أساليب الجمعية وتقنياتها وتنوع نشاطاتها، ومدى استغلالها لمختلف الإمكانيات التي يوفرها التطور التكنولوجي في المجتمع وأساليب الجمعية في إعلام السكان بوجودها أو أعمالها من خلال الاتصالات الشخصية والملصقات والمناشير والإذاعة والصحف والوسائل الأخرى .

وفي الأخير نستنتج أن دور الجمعيات مهم في مجال حماية البيئة لما له من طابع تحسيسي ووقائي إلا أن ضعف الرغبة التطوعية والتكوين والتخطيط يعد معوق من معوقات حماية البيئة وذلك بتراجع الرغبة الجماهيرية في التطوع والنضال المدني وضعف نسبة المشاركة الجموعية في الجزائر لا تتعدى نسبة المشاركة 1% من مجموع السكان ونقص ملحوظ في التوجه النشاط الجموعي إلى حماية البيئة⁽¹⁾

منح المشرع الجزائري خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة البيئة المذكور سابقا للجمعيات دورا مهما و بارزا في مجال إدارة تحت عنوان تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال البيئة و تقوم الجمعيات البيئية بإدارة البيئة و حمايتها وفق أسلوبين الأول وقائي و الثاني علاجي .

أ- الأسلوب الوقائي:

إن العمل الجموعي يستند بالأساس إلى مخاطبة الجمهور ويستمد قوته من تضامن أعضائه ومن مساندة الدولة هذا ما أريناه من خلال تمويل الجمعيات البيئية ، لكن الرسالة الحقيقية للجمعيات البيئية تمكن في الأهداف التي سطرتها والتي تتجسد من خلال العمل في الميدان ، وذلك بتحسيس المواطنين وكل فعاليات المجتمع المدني بالأخطار التي تحيق بهم جراء التدهور البيئي وهنا نكون بصدد ما يسمى بالتربية البيئية التي عكف المشرع على الإهتمام بها في منظومتنا التربوية بكل أطوارها.

ونحن هنا إذ نقف على الدور الوقائي للجمعيات الذي يعتمد على المشاركة و الاستشارة عن طريق العضوية في بعض المؤسسات قصد إتخاذ القرارات المناسبة حيث تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة و إبداء الراي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

¹ وناس يحيى، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق، ص10

وعليه فإن الجمعيات تلجأ إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها، بداية بجمع المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تهدد الوسط البيئي وذلك عن طريق القيام بوضع قاعدة بيانات حول المشاكل والأسباب التي تؤدي إليها وذلك لعرض هذه المعلومات على الجهات الإدارية من أجل العمل على إزالة هذه المعوقات والمشاكل البيئية وفي بعض الأحيان تمارس دورا إستشاريا بالنسبة للجهات المختصة باتخاذ قرار يتعلق بالبيئة، وقد تكون مشاركة في أعمال اللجان التي تتولى إعداد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، بل إن الهيئات المختصة ملزمة سواء كانت مركزية أو محلية بإشراك الجمعيات في صنع القرارات في المسائل المتعلقة بالبيئة وتنفرد مجالات الدور الوقائي التي تقوم به الجمعيات في التربية البيئية و الدور الإعلامي التحسيسى التوعوي⁽¹⁾.

أولا: التربية البيئية.

أصبح الإهتمام بالتربية البيئية ككيان متميز قائم بذاته واضحا في بداية عقد السبعينات و خلال تلك الفترة بدأت الكثير من دول العالم ببذل الجهود الرامية لدمج مفاهيم التربية البيئية بنظمها التعليمية. و تعرف التربية البيئية بأنها عملية تكوين القيم والإتجاهات المهارات والمدرجات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان و حضارته بالبيئة و لاتخاذ القرارات المناسبة المتصلة بنوعية البيئة و حل المشكلات القائمة و العمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة.

تعرف أيضا بأنها جملة المعارف و الإتجاهات و القيم اللازمة لفهم العلاقة المتبادلة بين المتعلم وبيئته التي يعيش فيها، و تحكم سلوكه إزاءها و اهتماماته فيحرص على المحافظة عليها و صيانتها من أجل نفسه و من أجل المجتمع هذا وتتجسد مظاهر عمل الجمعيات البيئية في مجال التربية البيئية من خلال النشريات التي تصدرها وكذا الملتقيات والمحاضرات والأيام الدراسية.

ثانيا: الدور الإعلامي التحسيسى التوعوي:

تلعب الجمعيات البيئية من خلال البرامج المسطرة في بنك الأهداف المنشئ لها إلى إعلام وتوعية وتحسيس المواطنين فضلا عن تبليغ الإدارة عما يحيق بالبيئة من أخطار وفي هذا الإطار فهي تقوم بالشراكة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين وذلك من خلال عضويتها في بعض الهيئات والمساهمة في صنع القرار البيئي فهي بذلك تمثل المواطنين وتعبر عن مطالبهم في الدفاع عن البيئة⁽²⁾.

¹ وناس مجي، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 140.

² المرجع نفسه.

والإعلام البيئي هو ذلك الإعلام الذي يسعى لتحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعية على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كل وسائل الإعلام، و تخاطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة.

وللدور الإعلامي للجمعيات البيئية أهمية بالغة، و ذلك لما لها من تأثير باعتبار أن الإعلام هو الصوت الذي يدخل البيوت دون استئذان، كما تلعب الجمعيات البيئية دورا مزدوجا في إعلام جمهور المواطنين من جهة و إعلام السلطات من جهة أخرى فهي تمارس مهمة الإيقاظ و التنوير و مهمة الإنذار والتنبه.

كما تبرز أهمية الدور الإعلامي للجمعيات البيئية في عضوية هذه الجمعيات في العديد من الهيئات الوطنية و المحلية ذات الصلة بالبيئة، حيث تساهم في صناعة القرار البيئي، و بالتالي فهي تقوم بالدفاع عن مصالح البيئية و تندد بالمشاريع الضارة بها.

ونظرا للدور المضطرب للجمعيات البيئية تم إسناد العديد من المهام لهذه الجمعيات كحفظ الصحة الحيوانية والمساهمة في الوقاية من الامراض الحيوانية بالإضافة إلى حماية تصدر النشريات بصفة منتظمة عند بعض الجمعيات و بشكل غير منتظم عند البعض الآخر و من أمثلة هذه النشريات نشرية ECO التي تصدر عن جمعية المحافظة على البيئة و ترفيتها بتلمسان.

أما فيما يخص الملتقيات و الأيام الدراسية فيتم تنظيمها عبر مختلف مناطق الوطن و توجه بصفة مباشرة للجمهور على اختلاف مستوياته و فئاته الثروة القنصية للصيادين وانشاء المناطق الآمنة للمحافظة على هذه الثروات بعد إستشارة الإدارة المحلية⁽¹⁾.

ب- الدور العلاجي للجمعيات (التقاضي):

تتمتع الجمعيات إضافة إلى الدور الوقائي المنوط بها بحق اللجوء إلى القضاء برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية في القضايا ذات الصلة بالبيئة وقد ذهب المشرع بعيدا في تفعيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص غير المنتسبين للجمعيات الحق في أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهم دعوى تعويض أمام القاضي العادي هذا ما نص عليه المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول ، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني لأشخاص

¹ المواد 14-19 من القانون المتضمن قانون الصيد - مرجع سابق.

المنتسبين لها بانتظام أو أن تتأسس طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائري كما أقر المشرع للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأضرار البيئية حيث يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة تحسین الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث هذا وقد كفل المشرع الجزائري الحماية للأفراد عندما يرتكب نظرائهم أفعالا تضر بالبيئة وتسبب أضرارا لهؤلاء الافراد بحسب ما نصت عليه المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ، المادة 94 منه ⁽¹⁾، بأنه عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة اعلاه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المواد ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان.

أن ترفع باسمها دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية و يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا وعليه فإن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو حتى الغير على اعتبار أن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة مما يضمن على عملا لجمعيات فاعلية حقيقية في مجال حماية البيئة وصلاحيات واسعة سواء عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئة جزائيا أو في إطار طلب التعويضات وحيث أن هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية تعد أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار الشراكة البيئية. حيث يستفاد من النصوص السالفة الذكر أن المشرع أراد المزج بين دور الجمعيات و الافراد والإدارة، وكان بإمكانه أن يترك للأفراد مستقلين بحقهم رفع الدعوى على اعتبار أن لهم مصلحة في ذلك والمشرع اعترف لهم بهذا الحق.

ولكنه أي المشرع أراد أن يفرض الشراكة البيئية بين الجمعيات و الافراد غير المنتسبين لها والإدارة لأنه يقدر أن مستقبل البيئة رهين بالتعاون بين الاطراف الثلاثة وبالأخص من خلال إسهام المواطنين بالصورة الفاعلة في الشراكة البيئية على اعتبار أن درء المخاطر البيئية يتطلب تظافر جهودات الجميع.

¹ القانون 10/03 ، المرجع السابق.

المطلب الثاني :عوامل نجاح وفشل الجمعيات في التوعية والحد من المخاطر :

لازالت التجربة البيئية في الجزائر فتية وتعاني العديد من المعوقات والمشاكل وخاصة الجمعيات في القيام بعملها ومن يضمن أن لا تكون هذه الجمعيات شريكا سلبيا مع البيئة وايجابيا مع الملوئين في ظل ضعف مواردها وضعف الدعم الحكومي لها.

و مشكل التمويل ليس هو الإشكال الوحيد لعمل الجمعيات البيئية في الجزائر وانما ضعف الكوادر والمؤطرين لهذا النشاط إذا ما قورن بنظرائه في الدول المتقدمة. كما أنه من الصعب تقييم عمل هذه الجمعيات في ظل غياب سياسة إحصائية لحصيلة نشاط الجمعيات الفاعلة في مجال البيئة وحتى الوزارات المعنية لا تقدم المعلومات الكافية في هذا الإطار إضافة إلى أن تدهور الوضع المعيشي للمواطن جعل من الانشغال البيئي بعيدا عن اهتماماته وتبقى هذه الجمعيات مجرد تسميات ليس لها وجود فعلي في أرض الواقع في الوقت الذي تتلوث فيه الوديان والتربة والجو في بلادنا رغم اجتهادات المشرع في مجال إصدار التشريعات البيئية ومحاولات تحينها مع المتطلبات المتغيرات البيئية الدولية.

الفرع الأول :عوامل نجاح الجمعيات في التوعية والحد من المخاطر البيئية.

ارتبطت عملية نجاح الجمعيات الوطنية المختصة بعوامل مختلفة تشترك فيها جوانب عديدة منها ما هو مرتبط بالأعضاء أو طبيعة المحيط الذي تنشط في الجمعية بالإضافة إلى عوامل موضوعية أخرى وعلى العموم يبقى المجال مفتوح لخصوصية كل جمعية في مختلف دول العالم وذلك على النحو الآتي⁽¹⁾

- 01- وجود إرادة تطوعية حقيقية لدى أعضاء الجمعية.
- 02- وجود قاعدة علمية ومنهجية خاصة بالموضوع الذي تنشط في الجمعية.
- 03- الدراية الواسعة في الإطار القانوني أي معرفة الطرق القانونية الممنوحة للجمعيات من أجل النضال وتحقيق الأهداف المنشودة.
- 04- تستمد الجمعيات الوطنية المعنية بالبيئة قوتها ونجاحها من المجتمع، وعلاقتها مع السلطات الإدارية وتعاونها مع الإدارة وتعاون الإدارة معها بالإضافة إلى علاقتها بالجمعيات الأخرى.

¹ كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة ،الجزائر العاصمة2017/12/30 ، ص66-67

05- تساهم القدرة المالية للجمعية وكذا التأهيل العلمي والفني لأعضاء الجمعية في نجاحها وجعلها أكثر فاعلية.

الفرع الثاني :عوامل فشل الجمعيات في التوعية والحد من المخاطر البيئية:

تفتقر الجمعيات الوطنية إلى جملة من النقائص عند سعيها لتحقيق أهدافها على عمومها وجمعيات حماية البيئة والمحيط خصوصا والتي تشكل في مجملها عوامل تقودها إلى الفشل في تحقيق الأهداف المرجوة.⁽¹⁾

يتمثل جانب كبير من هذه العوامل في النقائص المتعلقة بخصوصية النظام القانوني الذي يحكم الجمعيات سواء أكان ذلك متحسد بعدم معرفة أعضاء الجمعية بما منح لهم القانون من وسائل لتحقيق مختلف الأهداف المرتبطة بالبيئة أو انعدام التكوين والرصيد العلمي لدى قياداتها أو حتى في ضعف الممارسة الديمقراطية والشفافية والتنظيم والمشاركة الحقيقية لأعضائها عند التداول وطرح المشاريع للمناقشة وبالتالي خضوعها لسياسة الزعامة الفردية ، كما أن صعوبة المشاركة والحصول على المعلومات وعدم مساعدة الشركاء الآخرين من إدارة ومواطنين يشكل أحد الجوانب التي تبنى عليها عوامل فشل الجمعيات الوطنية المعنية بالبيئة والمحيط فعدم حصول هذه الجمعيات على المعلومات المطلوبة للتأكد من بعض الحقائق أو حتى لبناء تقارير جد صحيحة يجعلها في مهب ريح الفشل وعدم الفاعلية، ولعل الكثير من الجمعيات تجهل حقها في الإعلام الذي يساهم دائما وبشكل مباشر في تحقيق المواطنة البيئية الحقيقية ولا يمكننا في هذا المقام ان نتجاهل ضعف أداء أعضاء الجمعيات وانعدام التنظيم والتنسيق والتخطيط فيما بينهم كأحد أهم أسباب فشل الجمعيات الوطنية المختصة في البيئة ، فضعف القدرات الإدارية والتسييرية لدى الجمعيات يجعل ردود أفعالها مقتصرة على مواقف الإدارة دون أن يكون لها أعمال وردود قائمة على التنبؤ والتصور المستقبلي لمواجهة الاحتياجات والمتطلبات المستقبلية.

وعليه وكحوصلة لهذا الفصل نقول أن المشرع الجزائري في سبيل تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة اعتمد على آليات قانونية لتكريس مبدأ التنمية المستدامة ذات طابع وقائي كنظام الرخص والبعض الآخر علاجي والبعض الآخر تشاركي كالجمعيات و دورها في حماية البيئة⁽²⁾.

¹ كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 67.

² كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة ، المرجع السابق ، ص 66-67.

خاتمة

فمسألة السياسات البيئية في بلدنا لم يتم الاهتمام فعليا بها إلا في بداية التسعينات من القرن الماضي ولم تحظى بعناية خاصة في ظل الاهتمام بالتنمية الاقتصادية ، ولهذا تبذل الجزائر جهود معتبرة وذلك من خلال الإجراءات والقوانين التي تسنها من أجل حماية البيئة والمحافظة على الموارد بمختلف أنواعها التي تعد الأساس لتحقيق التنمية المستدامة والتي تقترن بحقوق الأجيال الحاضرة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة لذلك كان ولا بد من إدراك هذه المسألة والأخذ بعين الاعتبار الحسابات الاقتصادية .

ولأنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلا في ظل تكامل الأبعاد الثلاثة لها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ولأنه لا يصبح إحداها دون الاهتمام بباقي الركيزتين الأخيرتين لأن تعظيم أحدهما على الآخر يؤدي إلى فشل كل الجهود المبذولة بالرغم من الثراء الطبيعي والبشري الذي تمتلكه الجزائر ورغم السياسات الإستراتيجية التنموية المتعددة إلا أن الجزائر لازالت بعيدة عن تحقيق التنمية المستدامة مقارنة بباقي دول العالم وذلك نتيجة العديد من المشاكل والاختلالات.

وفي هذا الإطار ظهرت اتجاهات فقهية مختلفة تنظر الى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكان لكل منها رايه في هذا الموضوع فمنهم من كانت له نظرة متفائلة في كون أن التنمية لا تتعارض مع حماية البيئة ومنهم من كانت له نظرة متشائمة تطالب بوقف التنمية لكونها لا تتماشى وحماية البيئة ، وكنظرة توفيقية للاتجاهين السابقين ظهر اتجاه ثالث يدعو الى التوفيق بين التنمية وحماية البيئة بإقراره أن هاتين المتلازمتين متكاملتين (التنمية /البيئة) ان كانت هناك تنمية فلا بد ان تكون في اطار محمي سواء كانت من جانب الانسان بنفسه او من خلال افراد المجتمع الدولي فالأول تسييره قوانين الدولة والثاني يخضع لقواعد القانون الدولي ومن أهم أسس هاته الأخيرة نجد المؤتمرات الدولية المتمثلة في مؤتمر ستوكهولم 1972 مؤتمر ري ودي جانيرو 1992 مؤتمر جوهانسبورغ 2002.

وعلى العموم في إطار تقييم مدى فعالية الآليات القانونية المتخذة من طرف المشرع الجزائري في سبيل تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة يمكن القول أن المشرع الجزائري تبنى العديد من الآليات التي تتباين في مستوى فعاليتها بحيث تبنى وسائل ادارية وقائية لحماية البيئة كنظام التراخيص الحظر والالزام ووسائل ردعية متمثلة في الاعذار والاحطار ووقف النشاط والإلغاء وسحب التراخيص ،وكحوكمة للسياسات البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر من خلال تفعيل دور الدولة وفق المقترح التسيير العمومي الجديد وإشراك

منظمات ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني إلى جانب الدولة يكتسي أهمية بالغة لإنجاح العمليات والسياسات البيئية في الجزائر والسعي لتحقيق التنمية المستدامة لأن مسؤولية حماية البيئة وإدارتها وتنميتها لا يمكن أن تضطلع بها الهيئات المركزية و المحلية لوحدها لذلك وجب التعاون والتنسيق فيما بينها كل حسب اختصاصاته ومسؤوليته من أجل حماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة ولأن دورها ليس بالمستوى المطلوب وجب وضع آليات لتفعيلها في الجزائر.

وفي نهاية البحث يمكن أن نستخلص النتائج التالية.

1- نستخلص أن المشرع الجزائري أعطى أولوية كبيرة لوسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي كنظام التراخيص كونه أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء.

2- إضافة إلى وسائل الضبط الإداري الوقائي لم يهمل المشرع الجزائري وسائل الضبط الإداري البيئي الردعي وهذا يتجلى من خلال نظام الحظر والإلزام ونظام سحب التراخيص ووقف النشاط

3- ضرورة الاقتناع بإشراك كل الفاعلين في مجال حماية البيئة إلى جانب الإدارة, وذلك يفسح المجال لمساهمة الجمعيات في بلورة القرار البيئي بطريقة غير مباشرة من خلال المشاركة في إعداد التقارير والدراسات المتعلقة بالبيئة.

4- توصلنا إلى أن مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر تبقى ضعيفة ولا ترقى للإمكانيات البشرية والطبيعية المتوفرة وأن الجزائر في سبيل تحقيق التنمية المستدامة ملزمة بحماية البيئة لما لها من انعكاس على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى تدني الأوضاع المعيشية نتيجة تدني دخل الفرد انتشار البطالة تدني مستوى التعليم والصحة والتي هي نتيجة غياب آلية الحكم الراشد

5- كما أن الجزائر لا بد لها أن تفعل آلية الحكم الراشد من خلال تقليل من دور الدولة وتفعيل دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

إقتراحات:

- 1- إعطاء أكبر أهمية للجانب الردعي في مجال حماية البيئة.
- 2- ضرورة تعديل قانون حماية البيئة ومختلف التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر وفق مستجدات المجتمع المدني والتي طورت البيئة العالمية الجديدة.
- 3- ندعو المشرع إلى التعجيل في إصدار النصوص القانونية الكفيلة بتفعيل الآليات التطبيقية لممارسة الحق في الإعلام بمستوييه العام والخاص.
- 4- أن الدور الجمعي في المجال البيئي لم يشهد تفعيلا إلا في ظل قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين شهد هذا الأخير دور حقيقي وذلك من خلال إشراك الجمعيات البيئية في إعداد التقارير والدراسات وتمكينها من رفع دعاوى عمومية في حالة تسجيل انتهاكات بيئية.
- 5- ندعو المشرع الجزائري في حالات الأمر بالغلق أو توقيف النشاط بعد الأعدار أن يكون الأمر بتوقيف النشاط أو الغلق يتضمن معنى الوجوب وذلك لان الاستمرار في النشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة هذا من جهة كما أن الأعدار والمرفق بأجل معين كافي لتنبية المستغل والعودة إلى الامتثال لالتزاماته بشكل يحافظ فيه على نشاطه من جهة وحماية الموارد البيئية من جهة ثانية.
- 6- العمل على إقامة شراكة بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص للحد من المشاكل وتوحيد الجهود تقاسم المعلومات والأعباء, وأن تعمل الدولة على إزالة جميع العراقيل والصعوبات التي تواجه المجتمع المدني والقطاع الخاص في ممارستها لأنشطتها البيئية من خلال ضغط الحكومة في تبني برامج جادة لحماية البيئة وتبني أنماط إنتاجية صديقة للبيئة.
- 7- الارتقاء بدور المجتمع المدني في الجزائر ودفعه نحو المساهمة في حوكمة البيئة والحد من المعوقات لتمكينه من القيام بمهام بيئية بمعزل عن الدولة خاصة أن تمويله من طرف الدولة يقف في وجه قيامه بمهامه ومراقبته للحكومة ومحاسبتها.
- 8- دسترة حماية البيئة بنص صريح وخاص حتى يكون مرجعا قويا لهذه الحماية.
- 9- كنظرة عامة لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة يجب على الجزائر الاندماج والمصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المقررة في هذا الشأن.

الملخص:

يتناول موضوع البحث المعنون "التوازن بين حماية البيئة ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة" الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة باعتبارها هدف رئيسي تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لتفادي وقوع كوارث بيئية، كما تتناول الدراسة الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.

يتعرض الفصل الأول من البحث بالتطرق إلى البيئة بتعريفها وعناصرها ومختلف المشاكل التي تتعرض لها في اطار التنمية المستدامة بأبعادها واهم المبادئ التي تقوم عليها في ظل مقاربات مختلفة للتنمية في اطار حماية البيئة وبنظرة دولية من خلال اهم المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

كما تناول الفصل الثاني اليات تحقيق البعد البيئي في التنمية المستدامة من خلال.

الوسائل الادارية الوقائية لحماية البيئة من خلال أنظمة مختلفة كالترخيص والحظر والالزام وفي حال تجاوز هاته كرس المشرع انظمة مضادة وراذعة كالأعدار والاختطار ووقف النشاط و سحب الترخيص وإلغائه هذا بصفة إنفرادية للدولة كما أدرجنا الدور التشاركي للجمعيات في اطار حماية البيئة .

الكلمات المفتاحية: البيئة، التنمية المستدامة، آليات حماية البيئة، الجمعيات البيئية.

Résumé

Le thème "L'équilibre entre la protection de l'environnement et les exigences du développement durable" traite des moyens juridiques préventifs de protéger l'environnement en tant qu'objectif principal de la politique environnementale pour éviter les catastrophes écologiques ainsi que des sanctions résultant de la violation des mesures préventives de protection de l'environnement.

Le premier chapitre traite de l'environnement en définissant ses éléments et les divers problèmes auxquels il est confronté dans le cadre du développement durable, qui repose principalement sur des approches différentes du développement dans le contexte de la protection de l'environnement et une vision internationale dans le cadre des plus importantes conférences internationales sur la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable.

Le chapitre II traite des mécanismes permettant d'atteindre la dimension environnementale dans le développement durable par Mesures administratives préventives visant à protéger l'environnement par le biais de divers systèmes, tels que les licences, la prohibition et le respect des règles.

Mots-clés: environnement, développement durable, mécanismes de protection de l'environnement, associations environnementales

المصادر والمراجع

المراجع

مصدر : القرآن الكريم.

مصدر : قاموس الهدى ، عربي عربي ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 1997.

المؤتمرات والاتفاقيات الدولية:

✓ إتفاقية التنوع البيولوجي التي أقرها مؤتمر ريو 1992 في 22 ماي 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 1993/12/19 .

✓ إجتمعت 170 حوالي 170 دولة طرف في إتفاقية تغير المناخ في المؤتمر 15 بناء على تقارير علمية للوصول إلى إبرام إتفاقية أو بروتوكول عوضا عن بروتوكول كيوتو الذي ينتهي سريانه في 2012 وكانت النتيجة إتفاق كوبنهاغن في 2009/12/18

✓ مؤتمر ستوكهولم في الفترة الممتدة بين 05 إلى 10 جوان 1972 بناء على الدورة 32 للائحة رقم 2398 لجمعية الامم المتحدة المنعقدة في 1968/12/03 تحت شعار ارض واحدة ن والذي شاركت فيه 113 دولة ولم تشارك فيه المنظمات الغير حكومية

✓ مؤتمر عالمي للتنمية في جوهانسبورغ في جنوب افريقية من 26 اوت الى 04 سبتمبر 2002 ، وكان انعقاد قمة جوهانسبورغ بمناسبة مرور 10 سنوات على قمة ريو للبيئة والتنمية.

✓ عقد بموجب قرار الجمعية العامة 44/228 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1988 عُقد في ريو دي جانيرو في الفترة 3 إلى 14 حزيران/يونيه 1992 عُرف وقتها باسم قمة الأرض أُطلق عليه بعد ذلك اسم مؤتمر ريو أدى إلى إنشاء لجنة التنمية المستدامة

✓ مؤتمر ريو 1992 وقعت عليها 158 دولة على الاتفاقية الإطارية للمناخ ودخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 بعد مرور 90 يوم من إيداع الوثيقة .

✓ نظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال الفترة الممتدة من 28 جانفي إلى 04 فيفري سنة 1995 اجتماعا دوليا حكوميا حول حماية البحر الأبيض المتوسط شارك فيه 16 بلدا متوسطيا

✓ لجنة بروتلاند بعنوان مستقبلنا المشترك سنة 1987

- ✓ معاهدة بيئية دولية خرجت للضوء في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) ويعرف باسم قمة الأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو في البرازيل، في الفترة من 5-14 يونيو 1992 هدفت المعاهدة إلى تحقيق "تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من التدخل البشري في النظام المناخي
- ✓ تقرير نادي روما في 1972 من طرف معهد تكنولوجيا يدعى MASSACHUSETTE INSTITUTE OF TECHNOLOGY OF BOSTON

القوانين:

- ✓ القانون 90-29 المؤرخ في 01/12/1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14/08/2004، ج ر العدد 51.
- ✓ القانون 98/11 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت 1998 يتضمن القانون التوجيهي وبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998/2002 المعدل و المتمم (01). المتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر عدد 61
- ✓ القانون 01/19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية العدد 77
- ✓ القانون 03/10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، عدد 43
- ✓ القانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ 04/08/2005 المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية العدد 60
- ✓ القانون 09-03 المؤرخ 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية العدد 15 -
- ✓ القانون 04-07 المؤرخ في 14/05/2014 المتعلق بالصيد الجريدة الرسمية العدد 51

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 102 المؤرخ في 21 أبريل 2001 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير
- ✓ المرسوم التنفيذي 91 - 176 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد كفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك الجريدة الرسمية العدد 26 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09 - 307 المؤرخ في 22 - 09 - 2009 الجريدة الرسمية العدد 55
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 91 / 178 المؤرخ 28 مايو 1991 يحدد اجراءات إعداد المخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، جريدة الرسمية عدد 26 ، مؤرخة في 1991
- ✓ المرسوم التنفيذي 93-160 مؤرخ في 1993/07/10 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعي السائلة الجريدة الرسمية العدد 46
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 96 481 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 ، يحدد وينظم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية .المستدامة عمله جريدة الرسمية عدد 84 سنة 1996
- ✓ المرسوم التنفيذي 98 - 339 - المؤرخ في 03-11-1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها- الجريدة الرسمية العدد 82.

الكتب العامة:

- ✓ صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي العام النهضة العربية القاهرة سنة 2007.
- ✓ عبد الغني بسيوني القانون الإداري ، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها مصر الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991 .
- ✓ عمار عوابدي القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990

- ✓ حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر
2011
- ✓ خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة ، مصر ،الدار الجامعية
2007
- ✓ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية حمد ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر سنة 2010
- ✓ أحمد لكحل دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر
2014
- ✓ ديب كمال أساسيات التنمية المستدامة ، دار الخلدونية ، الجزائر، سنة ، 2015
- ✓ سه نكه داود محمد الضبط الإداري لحماية البيئة ، دراسة تحليلية مقارنة،دار الكتب القانونية،دار
شتات للنشر والتوزيع ،مصر، 2012
- ✓ صالح محمد بدر الدين ،لالتزام الدولي بحماية البيئة ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ،القاهرة
مصر2006.
- ✓ صفاء موزة، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى 2010
مكتبة الرسائل الجامعية العالمية رقم2 ، من إصدار دار النوادر، بيروت لبنان، سنة2010.
- ✓ عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية ،الحماية الإدارية البيئية،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان
2007
- ✓ عبد الوهاب رجب بن هاشم بن صادق ، جرائم البيئة وسبل المواجهة ، دار الأكاديميون للنشر
والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2014
- ✓ ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .
- ✓ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002 .
- ✓ مصطفى يوسف كامل ،التنمية المستدامة ، ط 01 ،شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع،المملكة
الأردنية 2017.
- ✓ يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة و التشريعات البيئية ، دار حامد للنشر والتوزيع عمان،2008

- ✓ رضوان احمد الحاف حق الانسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة مصر، 1998.
- ✓ حسونة عبد الغني أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال - الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2013/2012.
- ✓ زيد المال صافية ،حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي،رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ، 2013 .
- ✓ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان . جويلية 2007.
- ✓ عبد القادر بلخضر، إستراتيجية الطاقة وإمكانية التوازن في ظل التنمية المستدامة ،رسالة ماجستير قسم العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة . البليدة، 2005 .
- ✓ كمال معيفي: آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير تخصص قانون إداري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2011/2010.
- ✓ أحمد سالم: الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستير في الحقوق تخصص قانون ، جامعة محمدج خيضر بسكرة الجزائر ، 2014.
- ✓ نسيمة عقون ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق،بعنوان التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر ، 2018/2017.
- ✓ كرومي نور الدين ، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة ماستر ، جامعة سعيدة 2006.
- ✓ بن صديق فاطمة ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة أبو بكر بلقايد ملحققة مغنية ، تلمسان ، الجزائر، 2016/2015.

- ✓ منصوري محاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009.
- ✓ الزين عزري، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03 2008.
- ✓ شكراني الحسين، بحوث إقتصادية عربية العدد 63-64 / صيف - خريف 2013 .
- ✓ يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية جامعة تلمسان أبوبكر بلقايد، رقم 01، 2003
- ✓ أحمد جامع، الإقتصاد والبيئة، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، لجامعة عين شمس العدد 02 لسنة 1993.
- ✓ كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، الجزائر العاصمة 2017/12/30
- ✓ زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان الرحماني، ملتقى، مداخلة، البعد البيئي الإستراتيجي التنمية المستدامة قسم العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات . عباس، سطيف، 2008.
- ✓ لموشية سامية، مداخلة حول دور الجمعيات في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنعقد يومي 13 و 14 أبريل 2008، معهد القطب الجامعي الوادي، ص1 و 6 وما بعدها.

المراجع باللغة الفرنسية:

Le DICTIONNAIRE (Français-Arabe) Dictionnaire général, Linguistique Technique, et Scientifique, 2ème édition 2004, Dar AL-KOTOB AL-ILMIYA, Beyrouth-LIBAN, P293.

- ✓ التفسير الميسر للمصحف الشريف نسخة إلكترونية الطبعة الثانية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المملكة العربية السعودية سنة النشر 1430 هـ - 2009 م ،الموقع الإلكتروني المكتبة الوقفية تاريخ التحميل 2019/05/02 <https://waqfeya.com/book.php?bid=2669>
- ✓ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ،جوهانسبورغ ،جنوب إفريقيا ، 26 أوت 04 - سبتمبر 2002
- البند 13 من جدول الأعمال ،المنشور في الموقع الإلكتروني [www.greeline .com](http://www.greeline.com) .

فهرس الموضوعات



أمقدمة

الفصل الأول: التنمية المستدامة في إطار الحماية البيئية وتحقيق التنمية

- 07المبحث الأول : حماية البيئة كبعد من أبعاد التنمية المستدامة.
- 07المطلب الاول : ماهية البيئة.
- 07الفرع الاول: تعريف البيئة بمختلف صورها والعناصر المشكلة لها.
- 12الفرع الثاني: المشكلات التي تتعرض لها البيئة.
- 14المطلب الثاني : ماهية التنمية المستدامة بأبعادها و اهم المبادئ.
- 15الفرع الاول: ماهية التنمية المستدامة.
- 17الفرع الثاني: ابعاد التنمية المستدامة.
- 24الفرع الثالث: مبادئ التنمية المستدامة.
- 27المبحث الثاني : الجمع بين متطلبات حماية البيئة و تحقيق التنمية في إطار التنمية المستدامة...
- 27المطلب الأول : المقاربات المختلفة حول العلاقة بين البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- 27الفرع الاول: الإتجاه القائل بتعارض التنمية مع الحماية البيئية.
- 28الفرع الثاني: الإتجاه المطالب بوقف التنمية لاجل حماية البيئة.

31 الفرع الثالث الإتجاه المطالب بالتوفيق بين التنمية وحماية البيئة.....
33 المطلب الثاني: تكريس حماية البيئة في إطار التنمية من خلال المؤتمرات الدولية.....
33 الفرع الاول: حسب مؤتمر ستوكهولم.....
35 الفرع الثاني: حسب مؤتمر ريو دي جانيرو.....
40 الفرع الثالث: حسب مؤتمر جوهنز بورغ.....

الفصل الثاني : آليات تحقيق البعد البيئي في التنمية المستدامة

45 <u>المبحث الأول</u> : الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة.....
45 المطلب الاول : الوسائل الإدارية ذات الطابع الوقائي.....
45 الفرع الاول: نظام التراخيص.....
50 الفرع الثاني: نظام الحظر.....
51 الفرع الثالث: نظام الالزام.....
51 المطلب الثاني : الوسائل الردعية لحماية البيئة.....
51 الفرع الاول: الاعذار والاحطار.....
53 الفرع الثاني: وقف النشاط.....
54 الفرع الثالث: الالغاء وسحب التراخيص.....
55 <u>المبحث الثاني</u> : الدور التشاركي للجمعيات في حماية البيئة.....
55 المطلب الأول: الإطار القانوني للجمعيات ودورها في حماية البيئة.....

57 الفرع الاول:تعريف الجمعيات والاطار القانوني لانشائها
58 الفرع الثاني:مهام وأهداف الجمعيات في حماية البيئة
63 المطلب الثاني : عوامل نجاح وفشل الجمعيات في التوعية والحد من المخاطر البيئية
64 الفرع الاول: عوامل نجاح الجمعيات في التوعية والحد من المخاطر البيئية
65 الفرع الثاني: عوامل فشل الجمعيات في التوعية والحد من المخاطر البيئية
67 خاتمة

Summary

The theme « The balance between environmental protection and the requirements of sustainable development » deals with preventive legal means to protect the environment as a main objective of environmental policy to avoid ecological disasters as well as sanctions resulting the violation of preventive measures to protect the environment.

The first chapter deals with the environment by defining its elements and the various problems it faces in the context of sustainable development, which is based mainly on different approaches to development in the context of environmental protection and an international vision. in the framework of the most important international conferences on the protection of the environment in the context of sustainable development.

Chapter II discusses mechanisms for achieving the environmental dimension in sustainable development through Preventive administrative measures to protect the environment through various systems, such as licensing, prohibition and compliance.

Keywords: environment, sustainable development, environmental protection mechanisms, environmental associations